

المسمى

(مطالع البدور فى جوامع أخبار البرور)

تأليف

الحافظ أبى الفيض أحمد ابن الإمام شيخ الإسلام

محمد بن الصديق الغمارى الحسنى

راجعه وصححه

الشيخ عبد الله بن محمد بن الصديق الغمارى

يطلب من



ص.ب ٩٤٦ الأزهر

٥١٤٧٥٨٠

بالصنادقية ميدان الأزهر الشريف بمصر



المسمـــــى

(مطالع البدور فى جوامع أخبار البرور)

تأليف

الحافظ أبى الفيض أحمد ابن الإمام شيخ الإسلام

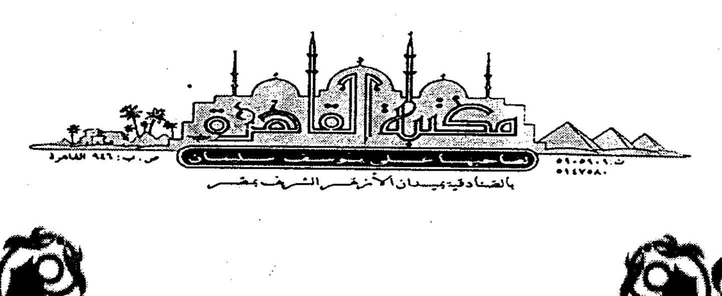
محمد بن الصديق الغمارى الحسنى

راجعه وصححه

الشيخ عبد الله بن محمد بن الصديق الغمارى

الطبعة الرابعة

١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م





رقم الإيداع بدار الكتب
٧٣٠٤ / ١٩٩٥
I.S.B.N الترقيم الدولى
٩٧٧-٥٤٣٧□٠٥□٩

لصاحبها: على يوسف سليمان وأولاده
١٢ شارع الصنادقية بالأزهر ت: ٥٩٠٥٩٠٩
١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر ت: ٥١٤٧٥٨٠
ص . ب ٩٤٦ العتبة ـ الأزهر ـ القاهرة
جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشكره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمد خاتم النبوة والرسالة، الماحى بنوره ظلمات الجهل والضلالة، ﷺ وكل من انتمى له، ورضى الله عن العلماء الناقلين إلينا أقواله وأفعاله .

هذا كتاب سميته: (مطالع البدور، فى جوامع أخبار البرور)، ورتبته على مقدمة وأحد وثمانين بابا وخاتمة .

والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يمنحنى بفضله الاقتداء بنبيه العظيم، وأن ينفعنى بما علمنى ويعلمنى ما ينفعنى علما والحمد لله على كل حال .

المؤلف

(أحمد الصديق الغمارى)

مقدمـــــــــة

وفيها فوائد:

(الأولى): قال النووى فى المنهاج: قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة. وهذه الأمور هى مجامع حسن الخلق أهـ .

وقال ابن الأثير فى النهاية: البر بالكسر الإحسان وهو فى حق الوالدين وحق الأقربين من الأهل ضد العقوق وهو الإساءة إليهم والتضييع لحقهم يقال: بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر أبرار أهـ .

وقال ابن قرقول فى المطالع: البر أسم جامع للخير وبر الأبوين كلّه من الصلة وفعل الخير والتوسع فيه واللطف والطاعة أهـ .

قال الحافظ فى الفتح: وضبطه ابن عطيه بوجوب طاعتهما فى المباحات فعلا وتركا واستحبابها فى المندوبات وفروض الكفاية ومنه تقديمهما عند تعارض الأمرين، وهو كمن دعته أمه ليمرضها مثلا بحيث يفوت عليه فعل واجب إن أستمر عندها، أو يفرت ما قصدته من تأنيسه لَها وغير ذلك، أن لو تركها وفعلَه، وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت، أو فى الجماعة أهـ .

وسئل الحسن البصرى ﷺ عن بر الوالدين فقال: أن تبذل لَهما ما ملكت، وأن تطيعهما فيما أمراك به، إلاّ أن يكون معصية . (رواه) عبد الرازق فى مصنفه .

وعن عروة بن الزبير ﷺ فى قولَه تعالى: ﴿ وَقُلْ لَهمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾(الاسراء: ٢٣)، قال: لا تمنعهما من شئ أراده . (رواه) سعيد بن منصور فى السنن، وابن أبى شيبة فى المصنف، وابن المنذر وابن أبى حاتم فى تفسيريهما، وسيأتى ذكر حد العقوق فى باب تحريم العقوق إن شاء الله تعالى .

(الثانية): لعلك تقف فى مضمن أبواب هذا الكتاب على أحاديث ضعيفة كما تجدنى ناصا عليها تارة ومعرضا عنه لسبب آخر، فلا تسكن نفسك إليها، ولا يروى غليلك ما بها لما بها، فلتعلم أنه تقرر فى علوم الحديث أن الضعيف معمول به فى مثل هذا الباب، مقبول فيها عند جمهور العلماء ذوى الألباب .

قال الإمام شيخ الإسلام أبو زكريا يحي النواوى ﷺ فى كتاب الأذكار: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل فى الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف، ما لم يكن موضوعا، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون فى احتياط من شئ من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يتنزه عنه، ولكن لا يجب إنتهى .

وفيه مذاهب أخرى ذكرها غيره وذكر شروطا لجواز العمل بالحديث الضعيف، وقد ذكرتها فى غير هذا الكتاب .

(الثالثة): ربما أذكر بعض أحاديث ثم أنص على أنها موضوعة وقد تقرر أن الموضوع لا يجوز العمل به بحال، وكذا روايته إلا أن قرن ببيانه كما سلكته فى هذا الكتاب وغيره .

أما الأول: فلأنه ليس بحديث، وإنما أدخل فى أقسامه لزعم واضعه .

وأما الثانى: فلقوله ﷺ فيما رواه مسلم فى صحيحه من حديث سمرة ﷺ: من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين، ويرى بضم الياء بمعنى يظن، وفى الكاذبين روايتان: إحداهما بفتح الياء على إرادة التثنية، والأخرى بكسرها على صيغة الجمع، فاعلم أنه ليس المراد من إيرادها الاستدلال بها على موضوع تراجم الكتاب، وإنما الغرض مجرد التنبيه عليها وبيان حالَها حتى لا يغتر بها من رآها مسطرة فى كلام من لا يعتنى بتخريج الأحاديث وتبيين مراتبها .

(الرابعة): سأورد أيضا نزرا قليلا من الموقوفات والمقاطع، وقد تقرر أن ذلك إذا كان لا يقال من قبل الرأى ولا بحال للاجتهاد فيه، مرفوع محمول على السماع كما جزم به الرازى فى المحصول وغير واحد من أئمة الحديث والأصول، كما نقلَه الحافظ أبو الفضل العراقى وأشار إلى تخصيصه بمن لم يأخذ عن أهل الكتاب، وصرح بذلك الحافظ فى شرح النخبة جازما به إلا أنه في المقطوع مرسل وحال المرسل معروف والخلاف فيه مشهور مقرر فى محلَه .

(الخامسة): قد صنف فى بر الوالدين جماعة، وأولَهم فيما أعلم: الإمام أبو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخارى بلدا نسبه إلى بخارى

بالقصر أعظم مدينة وراء النهر بينها وبين سمرقند مسافة ثمانية أيام، الجعفى مولاهم لأن المغيرة أسلم على يد اليمان ابن أخلس الجعفى، وإلى بخارى صاحب الصحيح المشهور المتوفى بخرتنك قرية بظاهر سمرقند على ثلاث فراسخ منها، وقيل على فرسخين سنة ست وخمسين ومائتين، وسماه (بر الوالدين)، وقد صنف قبله فى ذلك الإمام المجتهد الحافظ أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزى الحنظلى مولاهم التميمى من تابعى التابعين المتوفى بهيت وهى مدينة على الفرات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة، إلا أنه غير خاص ببر الوالدين بل عام فى أنواع البر والصلة، وهو مشهور بكتاب البر والصلة، ثم الحافظ أبو إسحق إبراهيم بن إسحق بن بشير الحربى البغدادى الشافعى المتوفى ببغداد سنة خمس وثمانين ومائتين وسماه بر الوالدين أيضا، واعتنى بجمع أحاديث بر الوالدين أيضا الحافظ الكبير أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله بن موسى البيهقى نسبة إلى بيهق قرى مجتمعة بنواحى نيسابور الخسر وجردى الشافعى ناصر مذهبهم المتوفى بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وحمل تابوته إلى بيهق ودفن بخسر وجرد وهى من قرى بيهق وضمنها كتاب (الآداب الكبرى) وله فى كتابه (شعب الإيمان) جملة كبيرة منها، ولماء العينين كتاب سماه (صلة المترحم فى فضل صلة الرحم)، ذكر فيه الكثير من أحاديث البر إلا أنه شحنه على عادته بالأحاديث الواهية والموضوعة من غير بيان وقد جمع صديقنا الشيخ العربى العبادى كتابا فى البر أيضا أستفاد فى ترتيبه وجمعه مما كنت كتبته من هذا الكتاب إلا أنه أدرج فيه ماليس من موضوعه وسماه (مطلع البدرين)، وبالله التوفيق .

باب وجوب بر الوالدين

قال تعالى ﴿ وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾(النساء: ٣٦) أى وأحسنوا بهما إحسانا فالجار والمجرور متعلق بالفعل المقدر، وقدم للاهتمام، وقال تعالى ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾(الاسراء: ٢٣) أى براً كما أخرجه ابن أبى حاتم عن الحسن البصرى ﷺ والقضاء بمعنى الأمر كما رواه ابن جرير وابن المنذر من طريق علي بن أبى طلحة عن ابن عباس وهو للوجوب كما تقرر فى محله، وقد بالغ الحق ﷻ فى شأنهما حيث شفع الإحسان إليهما بتوحيده سبحانه ونظمهما فى سلك الأمر بهما معا فى الآيتين الكريمتين ولو لم يرد فى حقهما سوى هذا لكفى .

وعن يحيى بن أيوب قال حدثنا أبو زرعة عن أبى هريرة قال أتي رجل النبى ﷺ فقال: { ما تأمرنى قال بر أمك ثم عاد فقال بر أمك ثم عاد فقال بر أمك ثم عاد الرابعة فقال بر أبك } . (رواه البخارى) فى كتاب (الأدب المفرد) بسند صحيح، وأصله فى الصحيحين من رواية عمارة بن القعقاع بن شبرمة وغيره عن أبى زرعة لكن بلفظ : { جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال من أحق الناس بحسن صحابتى } ، الحديث وسيأتى وكذا هو عند أحمد فى المسند وابن ماجه فى السنن والاسماعيلى فى المستخرج وغيرهم وقد عزاه الحافظ السيوطى فى (الدر المنثور) إلى ابن أبى شيبة وأحمد والشيخين وابن ماجه والبيهقى بلفظ رواية يحيى بن أيوب فوهم فى ذلك وإنما الموجود عند هؤلاء لفظ رواية عمارة ومن تابعه وهو { أن الرجل قال من أحق الناس بحسن صحابتى؟ } . الحديث والله أعلم .

وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: { جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يبايعه على الهجرة وترك أبويه يبكيان فقال رسول الله ﷺ ارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما . (رواه) عبد الرازق فى المصنف والبخارى فى الأدب المفرد والحاكم فى المستدرك، وقال صحيح الإسناد .

وعن أبى سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى ﷺ، { أن رجلا من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواى، قال أذنا لك؟ قال لا، قال فارجع إليهما فاستأذنهما، فان أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما } . (رواه) أبو داود وابن حبان وصحيحه .

وعن بعض الصحابة قال: { بينما نحن عند رسول الله ﷺ فى ظل شجرة بين مكة

والمدينة إذ جاء أعرابى من أخلق الرجال وأشدهم، فقال يا رسول الله، إنى أحب أن أكون معك وأجد بى قوة وأحب أن أقاتل العدو معك، وأقتل بين يديك، فقال: هل لك من والدين؟ قال: نعم، قال: انطلق فالحق بهما وبرهما واشكر لله ولَهما، قال: إنّى أجد قوة ونشاطا لقتال العدو قال: انطلق فالحق بهما، فادبر فجعلنا نتعجب من خلقه وجسمه } . (رواه) ابن أبى عاصم فى السنة بسند صحيح كما قال البدر العينى فى العمدة

وعن القاسم بن مخول البهزى أنه سمع أباه يقول: { قال رسول الله ﷺ اتق الله وأقم الصلاة وآت الزكاة وحج البيت واعتمر وبر والديك وصل رحمك وأقر الضيف وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر وزل مع الحق حيث زال } . (رواه) أبو يعلى والطبرانى فى الكبير واللفظ لَه وفيه محمد بن سليمان بن سمو أل ضعفه النسائى وغيره .

وعن على عليه السلام قال قال: { رسول الله ﷺ ثلاث ليس لأحد من الناس فيهن رخصة بر الوالدين مسلما كان أو كافراً والوفاء بالعهد لمسلم كان أو كافر وأداء الأمانة إلى مسلم كان أو كافر } . (رواه) البيهقى فى الشعب وابن عساكر فى التاريخ وفى سنده راو كذاب .

قال النووى فى شرح مسلم اجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر أهـ .

وقال السفارينى فى (شرح منظومة الآداب): قال ابن حزم فى كتاب (الاجماع)، اتفقوا على أن بر الوالدين فرض واتفقوا على أن بر الجد فرض، قال فى (الآداب الكبرى) كذا قال؟ .

ومراده والله أعلم واجب، ونقل الاجماع فى الجد فيه نظر ولَهذا عندنا يجاهد الولد ولا يستأذن الجد وإن سخط وقال القاضى فى المجرد وغيره بر الوالدين واجب إنتهى .

* * * * * *

باب وجوب برهما وإن كانا مشركين

قال تعالى: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾. (لقمان: ١٤-١٥) أمر الحق ﷺ بشكرهما ومصاحبتهما بالمعروف وإن كانا مشركين وسبب نزولها، ما أخرجه أبو يعلي والطبراني وابن مردوية وابن عساكر عن أبي عثمان النهدى أن سعد بن أبي وقاص قال: { نزلت فى هذه الآية ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾(لقمان: ١٥). كنت رجلا برا بأمى فلما أسلمت قالت: يا سعد وما هذا الذى أراك قد أحدثت لتدعن دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت فتعيربى فيقال يا قاتل أمه . قلت: يا أمه لا تفعلى فإنى لا أدع ديني هذا لشئ فمكثت يوما وليلة لا تأكل فأصبحت قد جهدت فمكثت يوما آخر وليلة قد أشتد جهدها فلما رأيت ذلك قلت: يا أمه تعلمين والله لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفسا نفسا ما تركت دينى هذا لشئ فإن شئت فكلى وإن شئت فلا تأكلى فلما رأت ذلك أكلت فنزلت هذه الآية } .

وعن أسماء بنت أبى بكر الصديق ﷺ قالت: (قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت إن أمى قدمت وهى راغبة أفأصل أمي؟ قال: نعم صلى أماك)، قال ابن عيينة فأنزل الله فيها ﴿ لا يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة: ٨)). رواه البخارى ومسلم وأبو داود والبيهقى فى شعب الإيمان .

وورد نحوه عن عائشة عند ابن حبان والطبرانى وغيرهما قال الخطابى: فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً أهـ .

وقولها إن أمى قدمت وهى راغبة هو بالباء الموحدة على الرواية المشهورة ومعناه أنها قدمت طالبة لبر ابنتها لها خائفة من ردها أياها خائبة هكذا فسره الجمهور كما قال الحافظ ونقل المستغفرى أن بعضهم أوله فقال وهى راغبة فى الإسلام فذكرها لذلك فى الصحابة ورده أبو موسى المدينى بأنه لم يقع فى شئ من الروايات ما يدل على إسلامها ولو كانت راغبة فى الإسلام لم تحتج إلى أذن أهـ .

وعن أبي هريرة قال: { مر رسول الله ﷺ على عبد الله ابن أبي بن سلول وهو في ظل فقال: قد غبر علينا ابن أبي كبشة فقال ابنه عبد الله: والذى أكرمك وأنزل عليك الكتاب لئن شئت لآتينك برأسه فقال النبي ﷺ: لا ولكن بر أباك، وأحسن صحبته } . (رواه) الطبراني في الأوسط وقال تفرد به زيد بن بشر الحضرمي، قال الحافظ نور الدين الهيثمي: وهو ثقة وثقه ابن حبان وبقية رجال الحديث ثقات .

* * * * * *

باب وجوب طاعة الوالدين

أخرج البخارى في كتاب (الأدب المفرد) قال حدثنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا عبد الملك بن الخطاب بن عبيد الله بن أبي بكرة البصرى لقيته بالرملة قال حدثنى راشد أبو محمد عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء . قال: { أوصاني رسول الله ﷺ بتسع: لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت ولاتتركن الصلاة المكتوبة متعمداً ومن تركها متعمدا برئت منه الذمة ولا تشربن الخمر فإنها مفتاح كل شر واطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما ولا تنازعن ولاة الأمور، وإن رأيت أنك أنت، ولا تفر من الزحف وإن هلكت، وفر أصحابك، وأنفق من طولك على أهلك ولا ترفع عصاك عن أهلك وأخفهم في الله ﷻ } . قلت هذا حديث حسن، وشهر بن حوشب قد وثق . وللحديث طرق وشواهد منها الذى بعده .

وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: { أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله علمنى عملا إذا أنا عملته دخلت الجنة قال: لا تشرك بالله شيئا وإن عذبت وحرقت، أطع والديك وإن أخرجاك من مالك ومن كل شئ هو لك، لا تترك الصلاة متعمدا فإنه من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر . لا تنازع الأمر أهلَه وإن رأيت أنه لك . أنفق من طولك على أهلك ولا ترفع عنهم عصاك . أخفهم من الله } . (رواه) الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن واقد ضعفه البخارى وجماعة، وقال الثورى كان صدوقا .

وأخرج الطبراني بسند حسن عن أبي هريرة ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: طاعة الله طاعة الوالد ومعصية الله معصية الوالد } ، أى والوالدة فاكتفى به عنها من باب سرابيل تقيكم الحر، والأصل طاعة الوالد طاعة لله ومعصية الوالد معصية لله فقدم وأخر لمزيد

الاهتمام، وأتفق العلماء على وجوب طاعة الوالدين فيما لم يكن متفقا على تحريمه لما روى الشيخان وغيرهما من حديث علي عليه السلام، مرفوعا: لا طاعة فى معصية، إنما الطاعة فى المعروف .

ورواه أحمد والحاكم من حديث عمران بن حصين مرفوعا بلفظ { لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق }، وهو وإن كان سبب وروده خاصا فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سبب الورود .

* * * * * *

باب وجوب طاعتهما فى طلاق المرأة

أخرج أحمد وأبو داود والترمذى، وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه، وابن حبان فى صحيحه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ { قال كانت تحتى أمرأة أحبها، وكان أبى يكرهها فأمرنى أن أطلقها فأبيت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك، وفى لفظ بعضهم: أطع أباك وطلق امرأتك } .

قال القاضى محمد بن على الشوكانى فى (النيل): هذا دليل صريح يقتضى أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها فليس ذلك عذراً له فى الإمساك، ويلحق فى ذلك بالأب الأم لأن النبى ﷺ قد بين أن لَها من الحق على الوالد ما يزيد على حق الأب، كما فى حديث: { من أبر يا رسول الله؟ فقال: أمك ثم سألَه: فقال أمك، ثم سألَه . فقال أمك وأباك }، وحديث: { الجنة تحت أقدام الأمهات }، وغير ذلك إنتهى .

قلت: وليس الحكم على هذا فى كتب الفروع كما يعلم من مراجعتها، والحق ماهنا لأنه وقوف مع ظواهر السنة المطهرة، والحق الأحق بالقبول، نعم سأل رجل الإمام أحمد ﷺ فقال: إن أبى يأمرنى أن أطلق امرأتى فهل أطلقها؟ قال: لا تطلقها فقال لَه الرجل: أليس عمر أمر أبنه أن يطلق امرأته قال: حتى يكون أبوك مثل عمر ﷺ . فهذا يدل على أن الأب الذى تجب طاعته فى مثل هذا يشترط أن يكون عدلا، وهى رواية محمد بن موسى عن الإمام أحمد، ولَهم قول بالوجوب مطلقا، وقول أنه لا يجب وهو مشهور مذهب الثلاثة، وفى المسألة تفصيلات مبسوطة فى كتب الفروع .

باب وجوب الحنث فى اليمين عند أمر الوالدين

أخرج عبد الله ابن الإمام أحمد فى زوائد مسند أبيه عن جابر ابن عبد الله الأنصارى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: { لا يمين لولد مع يمين والد، ولا يمين لزوجة مع يمين زوج، ولا يمين لمملوك مع يمين مالك، ولا يمين فى قطيعة، ولا نذر فى معصية، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتاقة قبل الملكة ولا صمت يوم إلى ليل ولا مواصلة فى الصيام، ولا يتم بعد حلم، ولا رضاع بعد الفطام، ولا تغرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح } .

وأخرج الإسماعيلى في معجمه، وابن عساكر فى التاريخ عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: { ثلاث وثلاث وثلاث فثلاث لا يمين فيهمن، وثلاث الملعون فيهن أى الفعل الملعون فاعله موجود فيهن، وثلاث أشك فيهن، فأما الثلاث التى لا يمين فيهن فلا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده، وأما الملعون فيهن فملعون من لعن والديه، وملعون من ذبح لغير الله، وملعون من غير تخوم الأرض، وأما التى أشك فيهن فعزيز لا ادرى أكان نبيا أم لا ولا أدرى ألعن تبع أم لا ولا أدرى الحدود كفارة لأهلها لا } .

(قلت) طاعة الوالدين واجبة باتفاق والإيمان قد شرع الله لها تحلة بالكفارة وقد نهى ﷺ فى هذين الخبرين عن الاستمرار فى اليمين مع أمر الوالدين بخلاف ما وقع عليه اليمين فعلا أو تركا أو إذا كان فيها تضييع لحق من حقوقهما والنهى مستلزم لضده كما تقرر فى الأصول فمتى وقعت يمين يتأذى منها الوالدان وجب فيها الحنث والتكفير، وقد أخبر ﷺ إن إثم الاستمرار على اليمين التى يتأذى منها مطلق الأهل آثم من الحنث والكفارة فكيف بالوالدين .

فقد (أخرج) أحمد والبخارى ومسلم، وابن ماجه وغيرهم من حديث أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: { والله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له من أن يعطى كفارته التى فرض الله } .

قال النووى فى شرح مسلم: ومعنى الحديث أنه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغى له أن يحنث فيفعل ذلك الشئ ويكفر عن يمينه فإن قال لا أحنث بل أتورع عن أرتكاب الحنث، وأخاف الإثم فيه فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره فى عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثما من

الحنث، واللجاج فى اللغة هو الإصرار على الشئ فهذا مختصر لبيان معنى الحديث، ولابد من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا، وأما قوله ﷺ آثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فإنه يتوهم أن عليه إثما فى الحنث مع أنه لا إثم عليه فقال ﷺ الإثم عليه فى اللجاج أكثر لو ثبت الإثم . والله أعلم بالصواب أهـ .

وقوله ﷺ يلج هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم من اللجاج وهو الإصرار كما تقدم .

* * * * * *

باب الولد وما كسب لوالده

أخرج ابن ماجة فى سنده قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن اسحاق بن أبى اسحاق السبيعى عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله إن لى مالا وولدا وإن أبى يريد أن يجتاح مالى قال: { أنت ومالك لابيك } .

قال ابن القطان: اسناده صحيح وقال الحافظ المنذرى رجاله ثقات، وقال فى التنقيح: ويوسف بن اسحاق من الثقات المخرج لهم فى الصحيحين قال: وقول الدار قطنى فيه غريب تفرد به عيسى عن يوسف، لا يضره فإن غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن الصحى أهـ .

وقال الحافظ الهيثمى: رواه الطبرانى فى الثلاثة ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى حبوش بن رزق الله ولم يضعفه أحد .

وعنه ﷺ قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ: فقال يا رسول الله إن أبى أخذ مالى فقال النبى ﷺ: { أذهب فائتنى بابيك فنزل جبريل على النبى ﷺ فقال إن الله ﷻ يقرئك السلام ويقول لك إذا جاء الشيخ فسله عن شئ قاله فى نفسه ما سمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال له النبى ﷺ : ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله؟ فقال سله يا رسول الله هل أنفقته إلا على أحدى عماته أو خالاته أو على نفسى فقال النبى ﷺ: دعنا من هذا أخبرنى عن شئ قلته فى نفسك ما سمعته أذناك فقال الشيخ والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقينا قلت شيئا فى نفسى ما سمعته أذناى فقال: قل وأنا أسمع، قال: قلت:

غذوتــك مولــودا وعلــتك يافعــا تعـل بمـا أجـنى علـيك وتـنهل

إذا لـيلة ضـاقتك بالسقم لم أبت لســقمك إلا ســاهراً أتمــلمل

كـأنى أنـا المطـروق دونـك بالذى طرقـت بـه دونـى فعيـنى تهمل

تخاف الردى نفسى عليك وإنها لتعـلم أن المـوت وقـت مؤجـل

فـلما بلغـت السن والغايـة التى إلـيها مـدى مـا كنت فيها أؤمل

جعلـت جـزائى غلظـة وفظاظـة كـأنك أنـت المـنعم المتفضـل

فليـتك إذ لم تـرع حـق أبوتـى فعلـت كما الجار المجاور يفعل

تــراه معــداً لــلخلاف كأنــه يـرد عـلى أهـل الصواب موكـل

قـال فحينـئذ أخـذ الـنبي ﷺ بتلابيـب ابـنه فقـال: أنـت ومـالك لابـيك } . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه المنكدر بن محمد وهو ضعيف وقد وثقه أحمد .

قـال الحـافظ نور الدين الهيثمى فى مجمع الزوائد والحديث بهذا التمام منكر قال ولَه طريق مختصرة رجال اسنادها رجال الصحيح .

وعـن عائشـة ﵂ قالـت: قال رسول الله ﷺ: { إن أولادكم هبة الله تعالى لكم يهب لـن يشـاء إناثـا ويهب لمن يشاء الذكور فهم وأموالَهم لكم إذا احتجتم إليها } . رواه الحاكم والبـيهقى والديـلمى وابـن الـنجار، وقال أبو داود هذه الزيادة يعنى إذا احتجتم إليها منكرة كما نقلَه عنه الحافظ فى التلخيص الحبير .

وعـن عـبد الله بـن عمر ﵁ أن رسول الله ﷺ قال لرجل: { أنت ومالك لأبيك } رواه أبـو يعلى وفيه أبو جرير وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وضعفه أحمد وغيره وبقية رجالَه ثقات .

(وعـنه) أيضا قال: { جاء رجل يستعدى على والده فقال: إنه يأخذ مالى، فقال لَه رسـول الله ﷺ أنـت ومـالك مـن كسـب أبـيك } . رواه الـبزار والطـبرانى فى الكبير، وفى الأوسـط مـنه: الولد من كسب الوالد فقط وفيه ميمون بن يزيد لينه أبو حاتم ووهب بن يحي بن زمام ولم توجد لَه ترجمة وبقية رجالَه ثقات .

وعن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: { إن أبى يريد أن يأخذ مالى، قال: أنت ومالك لأبيك } . رواه البزار وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر .

وعن سمرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لرجل: { أنت ومالك لآبيك } . رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن إسماعيل الجردانى قال أبو حاتم: لين وبقية رجال البزار ثقات .

وعن أبى بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ { أفضل كسب الرجل ولده وكل بيع مبرور } . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جميع بن عمير ضعفه ابن عدى، وقال البخارى: شيعى صالح الحديث .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال لرجل: { أنت ومالك لأبيك } . رواه الطبرانى فى الثلاثة وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذى حمامة لا يعرف وبقية رجالَه ثقات.

وعن قيس بن أبى حازم قال: { حضرت ابا بكر الصديق أتاه رجل فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ، إن هذا يريد أن يأخذ مالى كلَه فنحتاجه فقال لَه أبو بكر: ما تقول؟ قال: نعم، فقال أبو بكر: إنما لك من مالَه ما يكفيك، فقال يا خليفة رسول الله: أما قال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك؟ فقال لَه أبو بكر: ارض بما رضى الله ﷻ } . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه المنذر بن زياد الطائى وهو متروك، وكذا أخرجه البيهقى بمعناه

* * * * *

باب عدم إمكان مجازاة الوالدين وأنها محال

عن ابى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: { لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه } . رواه ابن أبى شيبة والبخارى فى (الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى) .

وقولَه لا يجزى بفتح الياء أى لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يشتريه فيعتقه أى بسبب الشراء لا بإنشاء العتق كما هو مذهب الجمهور خلافا لأهل الظاهر .

وقال الطيبى فى شرح المشكاة: الأبوة تقتضى الملكية كما فى حديث أنت ومالك

لأبيك والشراء من مقدمات الملك والعتق من متتضياته كما تقرر فى علم الأصول: أن من قال أعتق عبدك عنى يقتضى تمليكه إياه ثم إعتاقه عنه، فالجمع بينهما جمع بين المتنافين، فالحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة، والمعنى لا يجزى ولد والده إلا ان يملكه ويعتقه وهو محال فالمجازاة محال كما فى قوله ﷻ ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ الاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء: ٢٢) . يعنى إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره، وذلك غير ممكن أهـ .

وعن بريدة ﷺ { أن رجلا قال يا رسول الله أنى حملت أمى فى رمضاء شديدة لو ألقيت فيها بضعة من لحم لنضجت، فهل أديت شكرها؟ فقال رسول الله ﷺ: لعلَه أن يكون بطلقه واحدة } . رواه الطبرانى فى الأوسط .

وأخرج ابن أبى شيبة عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قيل لَه ما حق الوالدين على الوالد؟ قال: لو خرجت من أهلك ومالك ما أديت حقهما .

وأخرج البخارى فى كتاب الأدب المفرد قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سعيد بن ابى بردة قال سمعت أبى يحدث أنه شهد ابن عمر ورجل يمانى يطوف بالبيت حمل أمه وراء ظهره يقول:

إنى لَها بعيرها المذلل ... إن أذعرت ركابها لم أذعر

ثم قال يا ابن عمر أترانى جزيتها؟ قال: لا ولا بزفرة واحدة أى حملَه واحدة، يقال (زفر) إذا حمل، (والذعر) الفزع، (واذعرت الإبل) نفرت كما فى النهاية .

* * * * * *

باب تحريم الجهاد بغير إذن الوالدين

أخرج أبو داود وابن حبان وصححه عن أبى سعيد الخدرى ﷺ: أن رجلا من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: { هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواى، قال: أذنا لك قال لا، قال فارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما } .

قال الحافظ فى الفتح: قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو إحداهما

منه بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان عن عبد الله بن عمرو وقال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال؟ تال: { الصلاة قال ثم ما قال: الجهاد، قال: فإن لى والدين قال: آمرك بوالديك خيراً، فقال: والذى بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركنهما قال: فأنت أعلم } . وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحدثين، وهل يلحق الجد والدة بالأبوين فى ذلك؟ الأصح عند الشافعية نعم أهـ .

وقال النووى فى شرح مسلم: قال أبو محمد ابن عبد السلام: يحرم على الولد الجهاد بغير إذن الوالدين لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من اعضائه وشدة تفجعهما على ذلك أهـ .

وفى العمدة للبدر العينى: قال أكثر أهل العلم ومنهم الأوزاعى والثورى ومالك والشافعى وأحمد إنه لا يخرج إلى الغزو إلا بإذن والديه ما لم تقع ضرورة وقوة العدو فإذا كان كذلك تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ووجب الجهاد على الكل، فلا حاجة إلى الإذن من والد وسيد، وقال ابن حزم فى مراتب الإجماع: إن كان أبواه يضيعان بخروجه ففرضه ساقط عنه ماعاً، وإلا فالجمهور يوقفه على الاستئذان والأجداد كالآباء والجدات كالأمهات أهـ .

* * * * * *

فصـــــــــل

ذهب سفيان الثورى إلى أن الأبوين الكافرين كالمسلمين فى حرمة الجهاد بغير إذنهما، والجمهور خلافه، قال النووى فى شرح مسلم قال العلماء: لا يجوز الجهاد إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين أو بإذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعى ومن وافقه، وشرطه الثورى . هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال، وإلا يجوز بغير إذن أهـ .

وقال الخطابى فى معالم السنن: لا يجوز الخروج إلى الجهاد متطوعا إلا بإذن الوالدين، فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة إلى أذنهما هذا إذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين يخرج بدون إذنهما فرضا كان الجهاد أو تطوعا .

* * * * * *

باب تحريم السفر بغير إذن الوالدين

فيه حديث أبى سعيد الخدرى المذكور فى الباب قبله، وهو يدل بفحوى خطابه على حرمة السفر بغير إذن الوالدين لأنه إذا منع من الجهاد مع عظيم فضله وكبير موقعه، فالسفر المباح أولى، نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين، حيث يتعين السفر طريقا إليه فلا مانع، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف كما ذكره الحافظ فى الفتح .

* * * * * *

باب تفضيل الأم فى البر على الأب

عن أبى هريرة ﷺ قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: { يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى قال أمك . قال: ثم من؟ قال . أمك . قال ثم من؟ قال: أبوك } . رواه البخارى ومسلم .

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: { قلت يا رسول الله من أبر قال: أمك . قلت من أبر . قال: أمك . قلت من أبر . قال: أمك قلت من أبر قال: أباك ثم الأقرب فالأقرب } . رواه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود، والترمذى وحسنه والحاكم وصححه والبيهقى فى شعب الإيمان .

وعن خداش أبى سلمة ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ أوصى امرأ بأمه، أوصى امرأ بأمه، أوصى امرأ بأمه، أوصى امرأ بأبيه، أوصى امرأ بمولاه، الذى يليه، وإن كان عليه فيه أذى يؤذيه } . رواه ابن أبى شيبة، وأحمد، وابن ماجه، والحاكم فى صحيحه والبيهقى .

وعن محمد بن المنكدر قال: { قال رسول الله ﷺ إذا دعتك أمك فى الصلاة فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه } . رواه ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث، عن ابن أبى ذيب عنه، وهو مرسل .

وعن مكحول قال: { إذا دعتك والدتك وأنت فى الصلاة فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه حتى تفرغ من صلاتك } . رواه البيهقى، ويأتى الكلام على معناهما فى الباب الذى بعد هذا إن شاء الله .

وعن وهب بن منبه قال إن موسى عليه الصلاة السلام سأل ربه ﷻ فقال: { يارب بم تأمرني؟ قال: بأن لا تشرك بي شيئا قال: وبم؟ قال: وببر والدتك، قال: وبم قال، وبوالدتك، قال: وبم قال بوالدتك } . قال وهب: { إن بر الوالدين يزيد في العمر، والبر بالوالدة يثبت الأصل } . رواه أحمد في كتاب الزهد .

وأخرج ابن منده في كتاب (المعرفة)، وأبو موسى المديني في الذيل والديلمي في مسند الفردوس من طريق عمرو بن عثمان الحمصي، قال: حدثنا أسماعيل بن عياش عن سليم بن عمرو الأنصاري عن بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصاري قال: { قال رسول الله ﷺ: علموا أولادكم السباحة والرماية، ونعم لهو المؤمنة في بيتها الغزل وإذا دعاك أبواك فأجب أمك } .

قال الحافظ في الإصابة: وأسماعيل يضعف في غير أهل بلده، وهذا منه، وشيخه غير معروف، ولم يذكر بكر أنه سمعه فأخشى أن يكون مرسلا أهـ . قلت وأورده الذهبي في ترجمة سليم بن عمرو من الميزان، وقال إنه خبر باطل أهـ . والله اعلم .

قال ابن بطال في الكلام على حديث أبي هريرة المتقدم: مقتضى الحديث أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، قال: وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع، ثم الرضاع فهذه تنفرد بها الأم، ثم تشارك الأب في التربية، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (لقمان: ١٤) . فسوى بينهما في الوصاية، وخص الأم بالأمور الثلاثة، وقال القرطبي: المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة .

وقال عياض: ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب، وقيل يكون برهما سواء، ونقله بعضهم عن مالك، والصواب الأول، قال الحافظ: وإلى الثاني ذهب بعض الشافعية لكن نقل الحارث المحاسبي الإجماع على تفضيل الأم في البر وفيه نظر، والمنقول عن مالك ليس صريحا في ذلك فقد ذكره ابن بطال .

قال: سئل مالك: طلبني أبي فمنعتني امي، قال: أطع أباك، ولا تعص أمك .

قال ابن بطال: هذا يدل على أن برهما سواء، كذا قال! وليس الدلالة على ذلك بواضحة، قال: وسئل الليث، يعني عن المسألة بعينها، فقال: أطع امك فإن لها ثلثي البر، قال الحافظ: وهذا يشير إلى الطريق الذي لم يتكرر ذكر الأم فيه إلا مرتين .

وقد وقع كذلك فى رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع، عن أبى زرعة، عن أبى هريرة عند مسلم، ووقع كذلك فى حديث المقدام ابن معدى كرب فيما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد، وأحمد، وابن ماجه، والحاكم وصححه ولفظه: { إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم يوصيكم بالأقرب، فالأقرب } . ثم قال: وجاء ما يدل على تقديم الأم فى البر مطلقا، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وصححه، والطبرانى من حديث عائشة ﵂، قالت: { سالت النبى ﷺ أى الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال: زوجها، قلت: فعلى الرجل، قال: أمه } .

* * * * * *

باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها

عن أبى هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: { نادت أمرأة ابنها وهو فى صومعته . فقالت: يا جريج قال: اللهم أمى وصلاتى قالت: يا جريج قال: اللهم أمى وصلاتى، قالت: يا جريج قال: اللهم أمى وصلاتى، قالت: اللهم لا يموت جريج حتى ينظر فى وجوه المياسس، وكانت تأوى إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها ممن هذا الولد قالت: من جريج نزل من صومعته قال جريج: أين هذه التى تزعم أن ولدها لى، قال: يابابوس من أبوك؟ قال: راعى الغنم } . متفق عليه، وله عندها طرق والفاظ متعددة .

قال النووى فى شرح مسلم: قال العلماء: هذا دليل على أنه كان الصواب فى حقه إجابته لأنه كان فى صلاة نفل، والاستمرار فيها تطوع لا واجب، وإجابة الأم وبرها واجب، وعقوقها حرام، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها، ثم يعود لصلاته فلعله خشى أنها تدعوه على مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها، ويضعف عزمه فيما نواه وعاهد أهـ .

وتعقبه الحافظ فى الفتح بأنه ورد فى بعض طرق الحديث أنها كانت تأتيه فيكلمها ثم قال: والظاهر أنها كانت تشتاق إليه فتزوره وتنتفع برؤيته وتكليمه وكأنه إنما لم يخفف ويجيبها لأنه خشى أن ينقطع خشوعه أهـ

وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان من طريق ياسين بن معاذ الزيات ثنا عبد الله بن قرين عن طلق عن على ﵇ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: { لو أدركت والدى أو

أحدهما أو أتانى فى الصلاة صلاة العشاء وقد قرأت فيها فاتحة الكتاب ينادى يا محمد لأجبته لبيك } . وفى سنده كما ترى ياسين بن معاذ وهو واه وقد حكم ابن الجوزى بوضع الحديث وقال: إنه آفته، واقتصر مخرجه البيهقى على تضعيفه والله تعالى أعلم .

وأخرج الحسن بن سفيان فى مسنده والحكيم الترمذى فى النوادر وابن منده فى الصحابة وابن قانع فى المعجم والبيهقى فى الشعب والخطيب فى التاريخ كلهم من طريق الحكم بن الريان، عن الليث بن سعد عن يزيد بن حوشب عن أبيه حوشب بن يزيد الفهرى قال: قال رسول الله ﷺ: { لو كان جريج فقيها عالما لعلم أن إجابة دعاء أمه أولى من عبادته ربه ﷻ } . وقال ابن منده: إنه حديث غريب تفرد به الحكم عن الليث، وقال البيهقى إنه حديث ضعيف، وقال الحافظ: أواخر كتاب الصلاة من الفتح إن يزيد بن حوشب مجهول وأورده فى أواخر الأنبياء ثم قال: وهذا إذا حمل على إطلاقه، استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لإجابة نداء الأم نفلا كانت أو فرضا وهو وجه فى مذهب الشافعى حكاه الرويانى، وقال النووى تبعا لغيره: هذا محمول على أنه كان مباحا فى شرعهم، وفيه نظر والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلا وعلم تأذى الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا، وإن كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الإجابة وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين وخالفه غيره، لأنه يلزم بالشروع وعند المالكية أن إجابة الوالد فى النافلة أفضل من التمادى فيها .

وحكى القاضى أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب، وعند ابن أبى شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له، وقال به مكحول، وقيل إنه لم يقل به من السلف غيره انتهى .

وقال العينى حكى الرويانى فى البحر ثلاثة أوجه فى إجابة أحد الوالدين:

أحدها: لا تجب الإجابة .

ثانيها: تجب وتبطل .

ثالثها: تجب ولا تبطل .

والظاهر عدم الوجوب إن كانت الصلاة فرضا وقد ضاق الوقت .

وقال العوام: سألت مجاهدا عن الرجل يدعوه أبوه أو أمه فى الصلاة قال: يجيبهما، وعن مالك إذا منعته أمه من شهود العشاء فى جماعة لم يطعها وإن منعته من الجهاد أطاعها، والفرق ظاهر لأن الأمن غالب فى الأول دون الثانى وفى كتاب (البر والصلة) عن

الحسن فى الرجل تقول له أمه أفطر قال: يفطر وليس عليه قضاء وله أجر الصوم وإذا قالت أمه: لا تخرج إلى الصلاة فليس لها فى هذا طاعة لأن هذا فرض أهـ.

* * * * * *

باب فضل بر الوالدين

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ: { أى العمل أحب إلى الله؟ وفى رواية أى العمل أفضل قال: الصلاة على وقتها؟ قلت: ثم أى؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أى؟ قال: الجهاد فى سبيل الله } . رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم .

قال ابن التين تقديم: البر على الجهاد يحتمل وجهين:

أحدهما: التعدية إلى نفع الغير .

والثانى: أن الذى يفعله يرى أنه مكافأة على فعلهما فكأنه يرى أن غيره أفضل منه فنبه على إثبات الفضيلة فيه، قال الحافظ والأول ليس بواضح ويحتمل أنه قدم لتوقف الجهاد عليه إذ من بر الوالدين استئذانهما فى الجهاد لثبوت النهى عن الجهاد بغير إذنهما كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

وقال ابن بزيزة الذى يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن لأن فيه بذل النفس إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات فى أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون .

(تنبيه) قد يستشكل حديث الباب مع ما ورد فى بعض الأحاديث أن أفضل الأعمال الإيمان بالله ثم الحج، وفى بعضها إطعام الطعام وأمثال ذلك كثيرة،وقد اختلف العلماء فى الجمع بينهما فجمع بينهما الإمام أبو بكر القفال الشاشى بوجهين:

أحدهما: أن ذلك أختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص فإنه قد يقال خير الأشياء كذا ولا يراد به أنه خير جميع الأشياء وفى جميع الأحوال والأشخاص بل فى حال دون حال ونحو ذلك وأستشهد فى ذلك بأخبار منها عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: { حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة } .

الوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون المراد أنه من أفضل الأعمال كذا فحذفت من وهى مرادة كما يقال فلان أعقل الناس وأفضلهم ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: { خيركم خيركم لأهله } . ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً ومن ذلك قولهم أزهد الناس فى العالم جيرانه، وقد يوجد فى غيرهم من هو أزهد منهم فيه أهـ .

قال النووى: وعلى هذا الوجه الثانى يكون الإيمان أفضلها مطلقاً والباقيات متساوية فى كونها من أفضل الأعمال والأحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فإن قيل: فقد جاء فى بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب فالجواب أن ثم هنا للترتيب فى الذكر كما قال تعالى ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ۝ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾(البلد: ١٢-١٧) ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب فى الفعل وكما قال تعالى ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ الاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلا تَقْتُلُوا ﴾(الأنعام: ١٥١) إلى قوله ﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾(الأنعام: ١٥٤) وانشدوا فيه:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه   ثم قد ساد قبل ذلك جده

انتهى . وقال الحافظ فى الفتح: محصل ما أجاب به العلماء فى هذه المسألة أن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، او بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره، فقد كان الجهاد فى ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها وقد تظافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك، ففى وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو أن افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهى مرادة، وقال: ابن دقيق العيد: الأعمال فى هذا الحديث محمولة على البدنية وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان، لأنه من اعمال القلوب، فلا تعارض بينه وبين حديث أبى هريرة أفضل الأعمال إيمان بالله وقال غيره: المراد بالجهاد هنا ما ليس فرض عين لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه انتهى .

(فائدتان) الأولى: حديث ابن عباس المتقدم فى كلام القفال وهو قوله ﷺ:

{ حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة } . الحديث، رواه البزار فى مسنده ورجاله ثقات لكن بلفظ حجة خير من أربعين غزوة وغزوة خير من أربعين حجة .

وروى الطبرانى فى الكبير والأوسط، والبيهقى فى الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: { حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج } . الحديث قال الحافظ الهيثمى فى الزوائد: وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون وضعفه غيره انتهى .

وروى أبو نعيم فى الحلية من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺما أن رسول الله ﷺ قال: { حجة قبل غزوة أفضل من خمسين غزوة وغزوة بعد حجة أفضل من خمسين حجة } .

وحديث: { خيركم خيركم لأهله } . حديث صحيح، رواه الترمذى، وصححه من حديث عائشة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبرانى فى الكبير من حديث معاوية وابن عساكر فى التاريخ من حديث على عليه السلام، وله طرق كثيرة .

(الثانية): تقدم فى كلام القفال أيضاً قوله ومن ذلك قولهم (أزهد الناس فى العالم جيرانه) . هكذا وقع فى كلامه قولهم بميم الجمع وهذا اللفظ قد ورد مرفوعا أخرجه ابن عدى فى الكامل من رواية المنذر بن زياد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: { من أزهد الناس فى العالم قيل يا رسول الله أهل بيته قال لا، جيرانه } . والمنذرين زياد قال الدار قطنى متروك وقال غيره: كذاب وبه أعله ابن الجوزى وحكم بوضعه وله طريق أخرى عند أبى نعيم فى الحلية من رواية محمد بن سوقة عن عبد الواحد الدمشقى قال: رأيت أبا الدرداء قيل له ما بال الناس يرغبون فيما عندك من العلم وأهل بيتك جلوس فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: { أزهد الناس فى العالم أهله وجيرانه } . وعبد الواحد الدمشقى أورده الذهبى فى الضعفاء وقال: لا يدرى من ذا ولم يرو عنه سوى محمد بن سوقة أهـ .

وقال الديلمى فى مسند الفردوس أنه ورد فى الباب عن أسامة بن زيد وأبى هريرة والله أعلم .

وعن ابن عباس ﷺما قال قال رسول الله ﷺ: { من أصبح مطيعا لله فى والديه أصبح

لَه بابان مفتوحان من الجنة وإن كان واحدا فواحد } . الحديث رواه البيهقى فى شعب الإيمان وغيره وسيأتى الكلام عليه فى العقوق إن شاء الله .

وعن عمرو بن ميمون قال رأى موسى ﷺ رجلا عند العرش فغبطه بمكانه فسأل عنه فقالوا أتخبرك بعملَه لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضلَه ، ولا يمشى بالنميمة ولا يعق والديه قال: أى رب ومن يعق والديه؟ قال: { يستسب لَهما حتى يسبا } . رواه أحمد فى الزهد .

وأخرج الديلمى فى مسند الفردوس من طريق إبراهيم بم أبي الغرائم حدثنا الخضر بن أبان ثنا أبو هدبة عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: { العبد المطيع لوالديه والمطيع لرب العالمين فى أعلى عليين } . وأبو هدبة إبراهيم بن هدبة كذاب يحدث عن أنس بالأباطيل كما قال غير واحد من النقاد .

وأخرج البيهقى فى الشعب عن عمرو بن حماد قال: حدثنا رجل قال: خرج على عمرو من الطواف فإذا هما بأعرابى معه أم لَه يحملَها على ظهره وهو يرتجز ويقول:

أنا مطيتها لا أنفر وإذا الركاب ذعرت لا أذعر

وما حملتنى وارضعتنى أكثر

لبيك اللهم لبيك: على يا أبا حفص ادخل بنا الطواف لعل الرحمة تنزل فتعمنا فدخل يطوف بها وهو يقول:

أنا مطيتها لا أنفر وإذا الركاب ذعرت لا أذعر

وما حملتنى وأرضعتنى أكثر

لبيك اللهم لبيك وعلى ﷺ يقول:

إن تبرها فالله أشكر يجزيك بالقليل الأكثر

وأخرج مسلم فى صحيحه من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن أيسر بن جابر عن عمر بن الخطاب ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: { يأتى عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم لَه والدة هو بها بر لو

أقسم على الله لأبره فإن أستطعت أن يستغفر لك فافعل } . وفي رواية له { إن خير التابعين رجل يقال له أويس وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم }

* * * * * *

باب في أن بر الوالدين يعدل بالجهاد

أخرج أحمد والبخارى ومسلم وأبو داوود والترمذى والنسائى وغيرهم من رواية أبى العباس الشاعر عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى النبى ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: { أحي والدك قال نعم قال ففيهما فجاهد } .

قال الحافظ في الفتح: أى أن كان لك أبوان فابلغ جهدك فى برهما والإحسان إليهما فإن ذلك يقوم مقام قتال العدو أهـ .

وقال فى موضع آخر منه قوله: ففيهما فجاهد أى خصصهما بجهاد النفس فى رضاهما فهو من التعبير عن الشئ بضده إذا فهم المعنى لأن صيغة الأمر فى قوله فجاهد ظاهرها إيصال الضرر الذى كان يحصل لغيرهما وليس ذلك مرادا قطعاً وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال، وفيه أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد أهـ .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: { إنى أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه قال: هل بقى من والديك أحد؟ قال أمى، قال: فأبل الله فى برها فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد } . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط والصغير وإسناده جيد .

وعن معاوية بن جاهمة السلمى أن جاهمة جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: { يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك، فقال هل لك من أم؟ قال: نعم قال فالزمها فإن الجنة تحت رجليها } . رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقب بمالا يقدح فيما قال كما بينته فى تخريج أحاديث الشهاب .

(ورواه) ابن ماجه من وجه آخر عن معاوية بن جاهمة قال أتيت النبى ﷺ فقلت: { يا رسول الله إنى كنت أردت الجهاد معك أبتغى وجه الله والدار الآخرة قال ويحك أحيه أمك؟ قلت نعم يا رسول الله، قال: فارجع فبرها، ثم أتيته من الجانب الآخر فقلت: يا

رسـول الله إنـى كنت أردت الجهاد معك أبتغى بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك أحية أمـك؟ قلـت نعـم يـا رسول الله قال: فارجع فبرها، ثم أتيته من أمامه فقلت يا رسول الله إنى كنـت أردت الجهـاد معـك أبتغى بذلك وجه الله والدار الآخرة قال: ويحك أحية أمك؟ قلت: نعم يا رسول الله قال: ويحك الزم رجلها فثم الجنة } .

(ورواه) الطبراني بإسناد جيد من حديثه أيضا قال: { أتيت النبى ﷺ أستشيره فى الجهاد فقال النبى ﷺ ألك والدان قلت نعم قال فالزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما } .

قـال الطيبى فـى شرح المشكاة: قولـه تحت أرجلها هو كناية عن غاية الخضوع ونهاية التذلل كما فى قوله تعالى ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ (الاسراء: ٢٤) أهـ .

وعـن الحسـن البصـرى ﷺ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: {بـر الوالديـن يجـزي مـن الجهـاد} . رواه ابـن أبـى شـيبة هكـذا مرسـلا، وقـال المـناوى إن الديملى عزا الحديث إلى الحسـن بـن عـلى عـليهما السـلام فـلا يكون مرسلا، ومعنى قوله ﷺ يجزى من الجهاد أنه ينوب عنه ويقوم فى الثواب .

وعن بعض الصحابة قال بينما نحن عند النبى ﷺ فى ظل شجرة بين مكة والمدينة إذ جـاء أعـرابى مـن أخلـق الـرجال وأشـدهم فقال يا رسول الله إنى أحب أن أكون معك وأجد لذلك قوة وأحب أن أقاتل العدو معك وأقتل بين يديك فقال هل لك من والدين؟ قال نعم قال أنطلـق فـالحق بهما وبرهما وأشنر لله ولهما قال إنى أجد قوة ونشاطا لقتال العدو قال أنطلق فـالحق بهمـا فادبـر فجعلـنا نتعجـب مـن خلقـه وجسمه } . رواه ابن أبى عاصم فى كتاب السنة بسند صحيح كما قال البدر العينى في العمدة .

وعـن طـلحة ﷺ: { أن رجلا جاء فقال يا رسول الله إنى أريد الغزو وقد جئت إليك أستشـيرك قـال هـل لـك مـن أم؟ قـال نعـم قال فالزمها فإن الجنة عند رجليها ثم الثانية ثم الثالثة كمثل ذلك } . رواه عبد الرازق فى المصنف .

وعـن أبـى أمامة إياس بن ثعلبة ﷺ: { قال لما هم رسول الله ﷺ بالخروج إلى بدر أزمعت الخـروج معـه فقال له خاله أبو بردة بن نيار أقم على أمك قال بل أنت أقم على أختك فذكر ذلك لرسـول الله ﷺ فأمـر أبـا أمامـة بالمقـام وخـرج أبـو بـردة فرجع رسول الله ﷺ وقد توفيت فصلى عليها } . رواه أبو أحمد الحاكم والحسن بن سفيان وأبو نعيم فى كتبهم فى الصحابة .

* * * * *

باب تفضيل بر الوالدين على الجهاد

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: { قال رسول الله ﷺ نومك على السرير برا بوالديك تضحكهما ويضحكانك أفضل من جهادك بالسيف فى سبيل الله } . رواه ابن لال فى مكارم الأخلاق والبيهقى فى شعب الإيمان .

وعن عبد الله بن عمر بن العاص قال: { أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله قال فهل من والديك أحد حى؟ قال نعم بل كلاهما قال فتبتغى الأجر من الله قال نعم قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما } . رواه سعيد بن منصور فى سننه ومسلم فى صحيحه . قال النووى: فى هذا الحديث دليل لعظم فضيلة بر الوالدين وأنه آكد من الجهاد أهـ .

وقال السمرقندى فى التنبيه: فى هذا الخبر دليل على أن بر الوالدين أفضل من الجهاد فى سبيل الله تعالى لأن النبى ﷺ أمره أن يترك الجهاد ويشتغل ببر الوالدين وهكذا نقول إنه لا يجوز للرجل أن يخرج إلى الجهاد فى سبيل الله إذا لم يأذن له أبواه مالم يقع النفير عاما وتكون طاعة الوالدين أفضل من الغزو انتهى .

* * * * * *

باب فى أن ثواب بر الوالدين يعدل ثواب الحج والاعتمار

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: { أتى رجل رسول الله ﷺ فقال إننى أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه، قال هل بقى من والديك أحد قال: أمى قال: فأبل الله فى برها فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد } . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط والصغير وأسناده حسن كما قال الحافظان نور الدين الهيثمى فى الزوائد وشيخه العراقى فى المغنى، ورواه ابن مردويه والبيهقى بلفظ { فاتق الله فيها فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد فإذا دعتك أمك فاتق الله وبرها } . والمراد حصول ثواب الحج النافلة لا الفريضة كما تقدم فى نظيره والله أعلم .

* * * * * *

باب بر الوالدين فى مغفرة للذنوب

عن يحيى بن أبى كثير قال: لما قدم أبو موسى وابو عامر على رسول الله ﷺ فبايعوه وأسلموا قال: { ما فعلت أمرأة منكم تدعى كذا وكذا قالوا تركناها فى اهلها قال: فإنها قد غفر لَها قالوا بم يا رسول الله قال ببرها ووالدتها قال: كانت لَها أم عجوز فجاءهم النذير أن العدو يريد أن يغير عليكم الليلة فارتحلوا ليلحقوا بعظيم قومهم ولم يكن معها ما تحمل عليه فعمدت إلى أمها فجعلت تحملَها على ظهرها فإذا أعيت وضعتها ثم الصقت بطنها ببطن أمها وجعلت رجليها تحت رجلى أمها من الرمضاء حتى نجت } . رواه عبد الرازق فى المصنف والبيهقى فى شعب الإيمان وهو مرسل، ورواه ابن عساكر فى التاريخ قال: قرأت على أبى الوفاء حفاظ بن الحسن بن الحسين عن عبد العزيز بن أحمد أنبأتا أبو نصر بن أمحان ثنا أبى ثنا محمد بن أحمد بن أبى هشام القرشى ثنا محمد ابن سعيد بن راشد ثنا أبو مسهر ثنا صدقة بن خالد عن أبى جابر عن مكحول قال: { قدم على رسول الله ﷺ، وفد من الأشعريين فقال لَهم أمنكم وحرة فقالوا نعم يا رسول الله قال: فإن الله تعالى أدخلَها ببرها أمها وهى كافرة الجنة أغير على حيها فى الجاهلية فتركوها وأمها فحملتها على ظهرها وجعلت تسير بها فإذا أشتد عليها الحر جعلتها فى حجرها وحنت عليها فلم تزل كذلك حتى استنقذتها من العدا } . قال أبو مسهر: وقال فى ذلك بعض الأشعرين شعرا .

ألا أبلغن أيها المغتذى ... بنى جميعا وبلغ بناتى

بأن وصاتى بقول الإلَه ... ألا فاحفظوا ما حييتم وصاتى

وكونوا كو حرة فى برها ... تنالوا الكرامة بعد الممات

وقت أمها سبرات الرميض ... وقد أوقد القيظ نار الفلاة

لترضى بهذا شديد القوى ... وتظفر من ناره بانفلات

فهذى وصاتى فكونوا لَها ... طوال الحياة رعاة وعاة

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

باب بر الوالدين كفارة للكبائر

عن ابن عمر ﷺ قال: { أتى النبى ﷺ رجل فقال إنى أذنبت ذنبا عظيما فهل من توبة فقال: هل لك من أم وفى رواية هل لك والدان قال لا: قال فهل لك من خالة قال: نعم قال: فبرها } . رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد .

وعن عطاء بن يسار عن ابن عباس ﷺ أنه أتاه رجل فقال: { إنى خطبت امراة فابت أن تنكحنى وخطبها غيرى فاحبت أن تنكحه فغرت عليها فقتلَها فهل لى من توبة قال أمك حية قال: لا قال: تب إلى الله وتقرب إليه ما أستطعت فذهبت فسألت ابن عباس ﷺ لم سألت عن حياة أمه فقال: إنى لا أعلم عملا أقرب على الله من بر الوالدة } . رواه البخارى فى الأدب المفرد والبيهقى فى شعب الإيمان ونقل السفارينى فى شرح منظومة الآداب عن الإمام أحمد ﷺ قال: بر الوالدين كفارة للكبائر قال: وكذا ذكر ابن عبد البر عن مكحول أهـ .

قلت وهذا صريح فى أن الكبائر تكفر بالأعمال الصالحة بدون أشتراط توبة . وبه قال جماعة منهم ابن المنذر وأبو نعيم والقرطبى صاحب المفهم وابن عرفة وآخرون وقال الأبى إنه الجارى على قواعد الأشعرية فى أنه يجوز مغفرة الكبائر دون توبة صحيحة وذهب آخرون إلى أن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة، وأن الصغائر هى التى تكفر بالأعمال الصالحة، حكاه ابن عبد البر عن أكثر العلماء وابن عطية عن جمهور أهل السنة، بل نقل عن ابن العربى الإجماع عليه وفيه نظر ظاهر وأستدل هؤلاء بما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة مرفوعا، الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، وحملوا السيئات فى نحو قولَه تعالى: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (هود: ١١٤) والخطايا والذنوب الوارد تكفيرها فى كثير من الأحاديث على الصغائر فقط قالوا: وإنما لم نحملَها على ما يعم الكبائر لوجوه:

الوجه الأول: أن الكبائر لا تكفرها إلا التوبة ولا تكفرها القربات أصلا للأجماع على أن التوبة فرض على الخاص والعام لقولَه تعالى ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (النور: ٣١) ويلزم من تكفير الكبائر بغير توبة بطلان فرضيتها وهو خلاف النص .

الوجه الثانى: أن الكبائر تشمل حقوق العباد والأجماع على أن القربات لا تكفرها وإنما تكفرها التوبة بشروطها المعلومة المعتبرة .

الوجـه الثالث: أنـه لـو قلـنا إن القـربات تكفـر السـيئات سواء كانت من الكبائر أو الصغائر يلزم عليه الفساد وهو عدم خوف المعاد .

الوجـه الـرابع: أن سـبب نزول قولَه تعالى ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾(هود: ١١٤) يرشـد إلى تخصـيص الحسـنة بالتوبة والسيئة بالصغيرة، فقد روى الشيخان من حديث ابـن مسـعود: { أن رجـلا أصـاب من امرأة قبلة ثم أتى النبى ﷺ فذكر ذلك لَه فسكت النبى ﷺ حـتى نزلـت الآيـة فدعـاه فقرأها عليه فقال: رجل هذه لَه خاصة يا رسول الله فقال بل للـناس عامـة } . ووجـه الإرشـاد إلى تخصيص الحسنة فيها بالتوبة هو أنه جاء تائبا وليس فـى الحديـث مـا يـدل عـلى أنـه صدر منه حسنة أخرى ووجه الإرشاد إلى تخصيص السيئة بالصـغيرة أن مـا وقـع مـنه كـان كذلـك لأن تقبـيل الأجنبية من الصغائر كما صرحوا به وقد اعترضوا على هذه الوجوه:

أمـا عـلى الوجـه الأول: فبانا لا نسلم أنه يلزم من تكفير الكبائر بغير التوبة بطلان فرضيتها لأن تـرك الـتوبة، حيـنئذ يكـون من الذنوب المتجددة بعد التكفير السابق بالقربة، ألا ترى أن التوبة مـن الصـغائر، واجـبة عـلى مـا نقـل عـن الأشـعرى وحكـى إمـام الحرمين الاجماع عليه ومع ذلك فجمـيع الصـغائر مكفـرة بـنص الشـارع وان لم يتب فالتحقيق أن التوبة واجبة فى نفسها على الفور ومـن أخـرها تكـرر عصـيانه بـتكرار الازمنة كما صرح به العز ابن عبد السلام ولا يلزم من تكفير الله ذنوب عبده سقوط التكليف بالتوبة التى كلف بها تكليفاً مستمرا .

وأمـا عـلى الوجـه الثانى: فبأن حقوق العباد مستثناة من الكبائر التى تكفرها القربات أيضاً فلا يتم ما ادعيتموه من إن شيئا من الكبائر لا تكفره القربات .

وأمـا عـلى الوجه الثالث: فبانه لا يلزم من عموم التكفير عدم خوف المعاد حتى يلزم الفسـاد كمـا زعمتم إلا لو قلنا إن التكفير واجب على الله تعالى ولو لزم ذلك على القول بعموم الـتكفير بالقـربات للـزم مثلَه بالنسبة إلى التكفير بالتوبة، فإنها باتفاق تكفر الصغائر والكبائر ولا يلـزم من عمومها عدم الخوف من المعاد ولزوم الفساد، وقد وقع الخلاف فى القطع بقبول توبـة العاصـى فقـيل ظنـى واخـتاره إمـام الحومـين وصححه النووى، وقيل قطعى وصححه الإمـام فـى شرح البرهان ووفق بين القولين الحليمى بأن عدم القطع عقلى بأنه لا يجب على الله عقـلا قبولَها، والقطع نقلى بمعنى أن الله لما أخبر عن نفسه سبحانه أنه يقبل التوبة من عباده ولم يجزان يخلف وعده هلمنا أنه سبحانه من فضلَه لا يرد التوبة الصحيحة وعلى كل حـال قولَـه تعـالى ﴿ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾(آل عمران: ١٢٩) وغيرها من الآيات

والأحاديث فيها دلالة على أن العقاب على الكبيرة بعد التوبة وعلى الصغيرة بعد التكفير جائز الوقوع عقلا كما صرح به جماعة فهذا الذى يجعل العباد يخافون الميعاد ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون .

وأما على الوجه الرابع: فبان المصرح به فى الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سبب الورود لأن سبب الورود قد يكون جزئيا من جزيئات النص الوارد كما هنا على أنه جاء فى بعض طرق الخبر الوارد فى سبب النزول: { أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله أقم فى حد الله مرة أو مرتين فاعرض عنه ثم أقيمت الصلاة فلما فرغ قال أين الرجل قال أنا ذا، قال اتممت الوضوء وصليت معنا آنفا قال نعم قال فإنك من خطيئتك كما ولدتك أمك } . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن خزيمة والطبرانى وآخرون فهذا يدل على أن المكفر هى الصلاة التى صلاها الرجل وأنها داخلة فى الحسنات التى تذهب السيئات حتى الكبائر لأن الحد لا يترتب إلا عليها وقد جاء فى رواية أذهب فقد غفر الله لك حدك .

واستدل الأولون بظاهر قوله تعالى ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾(هود: ١١٤) وقوله عليه الصلاة والسلام: { أتبع السيئة الحسنة تمحها } . وبما صح فى عدة أخبار: من فعل كذا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فى بعضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وبأنه تقرر أن الأصل فى الألفاظ ابقاؤها على ظاهرها ما لم يكن هناك مقتض ولا مقتضى، فإن ورد فى غير لا إله إلا الله مثلا التقييد باجتناب الكبائر فليخص ذلك بمورده ولا يتعداه وهذا باب الثواب لا مدخل للقياس فيه، وكذا باب العقاب ولا يقال إن أطلق فى محل وقيد فى آخر يحمل المطلق على المقيد إذ محل ذلك فى مثل هذا إذا أتحد المورد، وأما إذا لم يتحد فلا حمل ومتى حملت الحسنات فى الآية والحسنة فى الحديث على الاستغراق فالمناسب حمل السيئات عليه وبالجملة فكل من الآية والحديث عام والتخصيص خلاف الظاهر ولا دليل عليه وفضل الله واسع ولا يسئل عما يفعل قال تعالى ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (النساء: ٤٨) وقد نصر هذا القول صاحب تنوير القلوب وأستدل له بأدلة كثيرة:

منها: أنه ثبت فى قواعد أهل السنة وأصولهم: أن الله يغفر ذنوب من شاء متى شاء بلا توبة منه، وحينئذ فما المانع من أن يجعل الله تعالى بفضله سبب نجاة من شاء من عباده العاصين عملا صالحا يعمله أو قولا طيبا يقوله من أى أنواع الطاعات سيما التى جاءت بها الأخبار أنها تكفر الذنوب .

ومنها: ما قال الائمة أن ظواهر الشرع هى الجادة عند أختلاط الاراء وأشتباك الأقوال أن لم تخالف الأدلة العقلية ولاشك أن ما جاء من الأحاديث من تكفير الأعمال كثير جدا لا يحاط بها عن آخرها وليس رد جميعها لحديث ما أجتنبت الكبائر والحكم عليها بالتقييد به بينا، سيما منها مالا يمكن تقييده كحديث صلاة التسبيح، لقولَه فيه { إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أولَه وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده وكبيره وصغيره وسره وعلانيته } . وهو حديث حسن أو صحيح وحديث البخارى { غفر لامرأة مومسة من بنى إسرائيل مرت بكلب على رأس ركى أى بئر يلَهث كاد يقتلَه العطش فنزعت خفها فاوثقته بخمارها فنزعت لَه من الماء فغفر لَها بذلك } . والزنا من الكبائر بإجماع المسلمين وحديث أبى داود والترمذى بسند جيد عن زيد بن حارثة رفعه { من قال أستغفر الله الذى لا إلَه إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفر لَه وإن كان قد فر من الزحف } . والفرار من الزحف من الكبائر والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة جدا بعضها صحيح وبعضها ضعيف ولا يمكن تقييدها بحديث ما اجتنبت الكبائر لأنها صريحة فى تكفير الكبائر صراحة لا تقبل التقييد، وأول هؤلاء حديث ما أجتنبت الكبائر وما لم تؤت كبيرة بأن المراد بالكبيرة الشرك وجمع باعتبار أنواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية أو باعتبار من اتصف به ثم ذكر وجوها أخر فى تقوية هذا القول .

(وقد أراد) بعضهم أن يجعل الخلاف لفظيا فقال والذى يظهر أن خلافهم لم يتوارد على محل واحد وأن المانعين لتكفير كبائر السيئات بالحسنات إنما يعنون مطلق الحسنات التى فى قولَه تعالى ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (هود: ١١٤) ونحوه مما ورد تكفيراً للسيئات من غير تصريح فيه بالكبائر ولا بخروجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه ونحو ذلك، وأن المجيزين لتكفير الكبائر بالأعمال الصالحة إنما يعنون ما ورد فيه نص بتكفيرها لَها، أو من شاء الله أن يغفر ذنوبه كلَها بسبب عمل صالح عملَه وتعقب بأنه لو كان كذلك لما قال القائلون بالعموم به فيما ورد مطلقا من غير تنصيص فيه عليه حملا للفظ على ظاهره من العموم والإطلاق بل منهم من يقول به حتى فيما ورد مقيدا باجتناب الكبائر ويؤولَه بأن المراد بالكبائر فيه أنواع الشرك من اليهودية والنصرانية والمجوسية ولما قال القائلون بالتخصيص به فيما ورد مطلقا من غير تنصيص فيه عليه حملا للمطلق على المقيد فى الأحاديث الأخرى، بل منهم من يقول به حتى فيما ورد فيه التنصيص على العموم ويؤولَه، وحينئذ فهذا الخلاف متوارد على محل واحد فيكون حقيقيا، وقد بسطت أدلة القائلين بعموم التكفير فى جزء مخصوص وبالله التوفيق .

باب يغفر للبار وإن عمل ما شاء

أخرج الديلمى فى مسند الفردوس قال: أنبأنا محمد بن على بن محمد أبو المظفر أنبأنا محمد بن عبد الملك بن محمد الماسكانى أنبأنا تميم بن فرنيام ابن على بن زرعة، حدثنا أبو الليث نصر محمد السمرقندى، حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الشنابادى، ثنا فارس بن مردويه، ثنا محمد بن فضيل، حدثنا أصرم بن حوشب، ثنا عيسى بن عبيد الله عن زيد بن على عن أبيه عن جده الحسين بن على ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ لو علم الله شيئا من العقوق أدنى من (أف) لحرمه فليعمل العاق ما شاء، فلن يدخل الجنة، وليعمل البار ما شاء فلن يدخل النار } . وفى إسناده كما تقدم أصرم بن حوشب وهو كذاب .

وعن عائشة ﷺ قالت: { قال رسول الله ﷺ يقال للعاق اعمل ما شئت من الطاعة فإنى لا أغفر لك ويقال للبار اعمل ماشئت فإنى أغفر لك } . رواه أبو نعيم فى الحلية .

وعن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: { ليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار وليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة } . رواه الحاكم فى التاريخ .

وعن ابن عباس ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا تمسهم النار المرأة المطيعة لزوجها والولد البر بوالديه والمرأة الصبورة على غيرة زوجها } . رواه أبو الشيخ، وأسانيد الكل ضعيفة .

* * * * * *

باب من بر والديه دخل الجنة

أخرج ابن شاهين فى الترغيب قال حدثنا عبد الواحد بن المهتدى بالله ابن الواثق به ثنا على بن إبراهيم الواسطى ثنا منصور بن المهاجر البزورى عن أبى النصر الابار عن أنس بن مالك قال: { قال رسول الله ﷺ الجنة تحت أقدام الأمهات } .

(ورواه) الخطيب فى الجامع، والقضاعى فى مسند الشهاب، وقال ابن طاهر فى

الكلام على أحاديث الشهاب: منصور، وأبو النصر لا يعرفان، والحديث منكر ثم أخرجه من حديث ابن عباس وضعفه أيضا لكن لَه شواهد صحيحة كما تقدم والمعنى أن التواضع لَهن، ولزوم طاعتهن سبب لدخول الجنة مع السابقين والآباء كذلك وإنما أقتصر على ذكر الأمهات فى هذا الخبر للإشعار بأن برهن يقدم على بر الآباء وإلا فقد تقدم فى حديث الطبرانى الزمهما فإن الجنة تحت أرجلَهما ويأتى نحوه فى أخبار أخرى .

وأخرج ابن ماجه من طريق على بن يزيد الألَهانى عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبى أمامة أن رجلا قال: {يا رسول الله ماحق الوالدين على ولدهما قال: هما جنتك ونارك} . وعلى بن يزيد تركه الدار قطنى وقال البخارى منكر الحديث، ووثقه أحمد وابن حبان وشيخه القاسم ضعفه بعضهم ووثقه ابن معين والجوزجانى والترمذى صحح لَه ولذلك أشار الحافظ المنذرى إلى تحسين هذا الحديث .

قال القارى فى المرقاة (هما جنتك ونارك أى أسبابهما)، والمعنى أن حقهما هو رضاهما الموجب لدخول الجنة وترك عقوقهما المقتضى لدخول النار ولا ينحصر فى حق دون حق على ما يفهم من السؤال فالجواب لَه مطابقة مع المبالغة، وقال الطيبى: الجواب من أسلوب الحكيم أى حقهما البر والإحسان إليهما وترك العقوق الموجبان لدخول الجنة وعداً وترك الإحسان والعقوق الموجبان لدخول النار وعيداً فأوجز كما ترى وقولَه جنتك ونارك على الخطاب العام لأن سؤالَه عام فيدخل فيه السائل دخولا أوليا أهـ .

وأخرج النسائى من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة ﷺ قالت: { قال رسول الله ﷺ دخلت الجنة فسمعت قراءة فقلت من هذا فقيل حارثة بن النعمان فقال رسول الله ﷺ كذلكم البر } . وكان براً بأمه .

(ورواه) أحمد من طريق معمر عن الزهرى عن عروة أو غيره بلفظ: وكان أبر الناس بأمه، وصحح الحافظ فى الإصابة إسناده . وبهذا اللفظ أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان والبغوى فى شرح السنة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبى .

(ورواه) عبد الرازق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن عروة عنها قالت: {قال رسول الله ﷺ نمت فرأيتنى فى الجنة } . الحديث قال الطيبى فى شرح المشكاة رأى ﷺ هذه الرؤيا وقصها على أصحابه فلما بلغ إلى قولَه حارثة بن النعمان نبههم على سبب نيل تلك الدرجة، فقال كذلكم البر أى مثل تلك الدرجة تنال بسبب البر أهـ .

قال القارى ولا يبعد أن يكون كذلكم البر من جملة مقول الملائكة والخطاب لَه ﷺ وجمع تعظيما أو أريد هو وأصحابه تغليبا أهـ .

(**فائدة**) حارثة بن النعمان هذا صحابى أنصارى قال ابن عبد البر فى الاستيعاب شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان من فضلاء الصحابة قيل إنه توفى فى خلافة معاوية قالَه خليفة وغيره .

وعن أبى الدرداء ﷺ أن رجلا أتاه فقال إن لى أمرأة وإن أمى تأمرنى بطلاقها فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: { الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه } . (رواه) ابن ماجه والترمذى وقال إنه صحيح .

(ورواه) ابن حبان فى صحيحه ولفظه أن رجلا أتى أبا الدرداء فقال إن أبى لم يزل بى حتى زوجنى وإنه الآن يأمرنى بطلاقها قال ما أنا بالذى آمرك أن تعق والديك ولا بالذى آمرك أن تطلق أمرأتك غير أنك إن شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول: { الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على ذلك الباب إن شئت أو دع } قال فاحسب عطاء يعنى راويه عن أبى الدرداء، قال: فطلقها . وقولَه أوسط أبواب الجنة أى خيرها وأعلاها .

قال البيضاوى والمعنى أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة ويتوصل به إلى وصول درجتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه أهـ .

وقال الحفنى معناه أن طاعة الوالد وبره سبب فى الدخول من أوسط أبواب الجنة أى من خير أبوابها والتنعم بذلك وليس المراد الوسط الحسى أهـ .

وذهب بعضهم إلى أن المراد الوسط الحسى فقال: إن للجنة أبوابا وأحسنها دخولا أوسطها وإن سبب الدخول من ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد أهـ .

قلت: ويؤيد هذا ما أخرجه ابن شاهين فى الترغيب والديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى الدرداء أيضا مرفوعا بلفظ الباب الأوسط مفتوح لبر الوالدين فمن برهما فتح لَه ومن عقهما أغلق دونه قال فى المرقاة: والمراد بالوالد الجنس أو إذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى وبالاعتبار أولى أهـ .

وقولَه فى الحديث { فاضع ذلك الباب أو أحفظه } . هو مدرج من كلام أبى الدرداء .

وأخرج البغوى وابن السكن فى الصحابة من طريق سويد بن أبى حاتم عن عبد الله بن عياش عن عمرو بن زيد عن أبى مسلم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ { أن رجلا قال يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة قال أحية والدتك فتبرها؟ قال ليس لى والدة قال فاطعم الطعام واطب الكلام } . (رواه) الخطيب فى التاريخ من حديثه وفيه فبرها تكن قريبا من الجنة .

وعن أبى هريرة ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ رغم أنفه ثم رغم أنفه قيل من يا رسول قال من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة } . رواه أحمد ومسلم .

ورواه الترمذى والحاكم عنه بلفظ { رغم أنف رجل ذكرت عنده فسلم يصل على ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم أنسلخ قبل أن يغفر له ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة } .

قال النووى فى شرح مسلم قال أهل اللغة رغم معناه ذل وقيل كره وخزى وهو بفتح العين وكسرها وأصله لصق أنفه بالرغام وهو التراب مختلط برمل وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها وقيل الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه قال وفى الحديث الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر فى ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه أهـ .

وعن مالك بن عمرو القشيرى ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ من أعتق رقبة مسلمة فهى فداؤه من النار ومن أدرك أحد والديه ثم لم يغفر فأبعده الله وأسحقه } . رواه أحمد من طرق احدها حسن .

وعن جابر بن سمرة ﷺ { قال صعد النبى ﷺ فقال آمين آمين آمين قال أتانى جبريل عليه السلام فقال يا محمد من أدرك أحد أبويه فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين فقال يا محمد من أدرك شهر رمضان فمات فلم يغفر له فأدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين } . رواه الطبرانى بأسانيد متعددة منها ما هو على انفراده حسن .

(ورواه) ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة وفيه: { من أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين } .

(ورواه) الحاكم وغيره من حديث كعب بن عجرة وفيه من أدرك أبويه الكبر عنده

أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة وللحديث ألفاظ كثيرة وطرق متعددة وفى كل منها دلالة على أن من أدرك فرصة بر الوالدين التى هى موجبة للفلاح والفوز ثم لم ينتهزها حتى فاتت ودخل النار فهو مطرود محروم وخائب خاسر .

* * * * * *

باب تحويل الشقاء سعادة ببر الوالدين

أخرج ابن عساكر فى التاريخ قال أنبأنا أبو القاسم على بن إبراهيم حدثنى عبد العزيز بن أحمد حدثنا عبد الوهاب الميدانى ونقلته من خطه ثنا أبو محمد الحسن بن نظيف ثنا أبو عبد الله الَهلالى جعلان أنبأنا أبو محمد إسماعيل بن محمد بن محفوظ الدمشقى المعروف بابن السنى أخبرنا محمد ابن حامد حدثنى أبو إبراهيم عبيد الله بن محمد أحمد بن أبى الزناد من أهل وادى القرى حدثنا إبراهيم بن عبد الله الواحدى حدثنا الأوزاعى عن محمد بن على بن الحسين حدثنى أبى عن جدى قال: { قال على ابن أبى طالب: يا رسول الله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب؟ فقال لأبشرك بها تبشر بها أمتى من بعدى الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف يحول الشقاوة سعادة ويزيد العمر } .

قال ابن عساكر: هذا حديث منكر وفى إسناده غير واحد من المجهولين، قلت ولَه طرق أخرى أخرجه أبو الشيخ قال: حدثنا عمر بن الحسن الحلبى حدثنا محمد بن كامل بن ميمون الزيات حدثنا محمد بن اسحاق العكاشى حدثنا الأوزاعى عن محمد بن على عن أبيه عن جده عن على سمعت رسول الله ﷺ يقول: { يمحو الله ما يشاء ويثبت الصدقة واصطناع المعروف وصلة الرحم وبر الوالدين يحول الشقاوة سعادة ويزيد فى العمر ويقى مصارع السوء } . والعكاشى كذاب يضع الحديث وأخرجه ابن مردويه فى التفسير وأبو موسى المدينى فى الترغيب من وجه آخر ضعيف وفيه: أن الشقى قد يسعد وأن العمر قد يزيد لكن بالنسبة إلى الأعمال الظاهرة وأما بالنسبة إلى علم الله تعالى فلا تغيير وقد أشتهر الخلاف فى ذلك بين الأشعريه والحنفية وأكثر كل من الفريقين الاحتجاج لقولَه وقيل إن النزاع بينهم لفظى وأن الذى سبق فى علم الله لا يتغير ولا يتبدل وأن الذى يجوز عليه التغيير والتبديل هو ما يبدو للناس من عمل العامل أو ما فى علم الحفظة والموكلين بالآدمى فيقع فيه المحو والإثبات وأما فى علم الله فلا محو ولا إثبات وسيأتى الكلام فى هذا أيضاً قريباً .

باب رضى الله فى رضى الوالدين

عـن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ رضى الرب تبارك وتعـالى فى رضى الوالدين وسخط الله تعالى فى سخط الوالدين } . رواه البزار وقال: تفرد به عصـمة ابن محمد الأنصارى عن يحيى بن سعيد أهـ . قلت وعصمة بن محمد قال يحيى بن معين: كذاب يضع الحديث وقال الدار قطنى وغيره: متروك .

وعـن خـالد بن الحارث قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمـرو بـن العاصى قال: { قال رسول الله ﷺ: رضى الرب فى رضى الوالد وسخط الرب فى سـخط الوالـد } . رواه الترمذى هكذا مرفوعاً ثم أخرجه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بـه موقوفـاً قـال: وهـذا أصح، وهكـذا رواه أصحاب شعبة لا نعلم أحداً رفعه غيره وهو ثقة مأمون أهـ .

وكـذا قال البزار، وتعقباً بأنه قد رفعه من أصحاب شعبة أيضاً عبد الرحمن بن مهدى كذلـك أخـرجه الحـاكم فـى المسـتدرك وقـال: عـلى شـرط مسـلم، والقاسم بن سليم أخرجه الطـبرانى والبـيهقى، والحسين بن الوليد أخرجه البيهقى . وأبو اسحاق الفزارى أخرجه أبو يعلى وزيـد بـن أبـى الزرقاء وغيره كما أشار إليه البيهقى فهؤلاء خمسة متابعون لخالد على رفعـه وممـن رواه موقوفـاً الـبخارى فـى الأدب المفـرد فقال: حدثنا آدم بن أبى إياس حدثنا شعبة به موقوفاً والله أعلم .

وعـن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: { من أرضى والديه فقد أرضى الله ومن أسخط والديه فقد أسخط الله } . رواه ابن النجار فى تاريخ بغداد .

* * * * * *

باب استجابة دعاء من بر والديه

عـن عـبد الله بـن عمـر ﷺ قال: { سمعت رسول الله ﷺ يقول انطلق ثلاثة نفر ممن كـان قبلكم حتى أواهم المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقـالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، قال رجل منهم: اللهم

كان لى أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلَهما أهلاً ولا مالاً، فنئا بى طلب شجر يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لَهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أغبق قبلَهما أهلاً ومالاً، فلبثت والقدح على يدىَ أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، زاد بعض الرواة والصبية يتضاغون عند قدمى، فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منها . قال النبى ﷺ: قال الآخر: اللهم كانت لى ابنة عم كانت أحب الناس إلى فأردتها عن نفسها فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة من السنين، فجاءتنى فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلى بينى وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها، فانصرفت عنها وهى أحب الناس إلى وتركت الذهب الذى أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها، قال النبى ﷺ: وقال الثالث: اللهم استأجرت أجراء وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى لَه وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءنى بعد حين فقال: يا عبد الله أد إلى أجرى فقلت كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بى فقلت إنى لا أستهزئ بك فخده كلَه، فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم إن كنت فعلت ذالك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون } . رواه البخارى ومسلم .

وقولَه كنت لا أغبق قبلَهما أهلا ولا مالا الغبوق بفتح الغين المعجمة هو الشرب آخر النهار ومعناه كنت لا أقدم عليهما فى شرب اللبن أهلا ولا غيرهم ويتضاغون بالضاد والغين المعجمتين أى يصيحون ويصيحون من الجوع والسنة العام المقحط الذى لا تنبت الأرض فيه شيئا نزل الغيث أم لم ينزل .

(فائدة): قال الحافظ: لم يخرج الشيخان هذا الحديث إلا من رواية ابن عمر وجاء بإسناد صحيح عن أنس أخرجه الطبرانى فى الدعاء ومن وجه آخر حسن وبإسناد حسن عن أبى هريرة، وهو فى صحيح ابن حبان وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن أبى هريرة، وعن النعمان ابن بشير من ثلاثة اوجه حسان أحدها عند أحمد والبزار وكلَها عند الطبرانى، وعن على وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبى أوفى بأسانيد ضعيفة وقد أستوعب طرقه أبو عوانة فى صحيحه والطبرانى فى الدعاء واتفقت الروايات كلَها على أن القصص الثلاثة فى الأجير والمرأة والأبوين إلا حديث عقبة بن عامر ففيه بدل الأجير أن الثالث قال:

كنت فى غنم أرعاها فحضرت الصلاة فقمت أصلى فجاء الذئب فدخل الغنم فكرهت أن أقطع صلاتى فصبرت حتى فرغت فلو كان إسناده قويا لحمل على تعدد القصة أنتهى .

******

باب من بر والديه زاد الله فى عمره

أخرج البخارى فى الأدب المفرد وأبو يعلى، والطبرانى والحاكم فى المستدرك، والاصبهانى فى الترغيب كلهم من طريق زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه: { أن رسول الله ﷺ قال من بر والديه طوبى له زاد الله فى عمره } . وقال الحاكم إنه صحيح الاسناد أهـ . وما أظنه يسلم له فإن زبان بن فائد مختلف فيه .

وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عن ثوبان ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البر } . وفى لفظ الحاكم تقديم وتأخير .

وأخرج الترمذى وقال حسن غريب عن سلمان الفارسى ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: {لا يُرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البر } .

وأخرج ابن منيع فى المسند وابن عدى فى الكامل من رواية حماد ابن سلمة عن الكلبى عن أبى صالح عن جابر بن عبد الله ﷺ: قال رسول الله ﷺ: { إن الله تعالى يزيد فى عمر الرجل ببرئه والديه } . الكلبى ضعيف .

وأخرج أبو الشيخ فى كتاب التوبيخ، وابن عدى فى الكامل، وابن صصرى فى اماليه وابن النجار فى التاريخ، والديامى فى مسند الفردوس بسند ضعيف عن أبى هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: { بر الوالدين يزيد فى العمر والكذب ينقص الرزق والدعاء يرد القضاء ولله ﷻ فى خلقه قضاء أن قضاء نافذ وقضاء محدث وللأنبياء على العلماء فضل درجتين وللعلماء على الشهداء فضل درجة } .

وأخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد الله ﷺما قال: { قال رسول الله ﷺ كان فيما أعطى الله تعالى موسى فى الألواح أشكر لى ولوالديك أقك المتالف، وافسح لك فى عمرك وأحييك حياة طيبة وأقلبك إلى خير منها } .

وأخرج أحمد والطبراني في الكبير والبيهقي بسند رجالَه ثقات إلا أن فيه روايا لم يسم عن رافع بن مكيث قال: { قال رسول الله ﷺ حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم والبر زيادة في العمر والصدقة تمنع ميتة السوء } .

(فائدة) قد تشكل هذه الأحاديث مع ما تقرر من أن الآجال مقدرة لا تزيد ولا تنقص، فإذا جاء أجلَهم لا يستأخرون ساعة، ولا يستقدمون، وقد أجاب العلماء عن هذا بأجوبة:

الأول: أن الزيادة على حقيقتها. وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر. وأما الأول الذى دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى كأن يقال للملك مثلا إن عمر فلان مثلا مائة إن بر والديه وستون إن عقهما وقد سبق فى علم الله أن يبرأ ويعق فالذى فى علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذى فى علم الملك هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقصان إليه الإشارة بقولَه تعالى ﴿ يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ (الرعد: ٣٩) فالمحو والإثبات بالنسبة لما فى علم الملك، وما فى أم الكتاب هو الذى فى علم الله تعالى فلا محو فيه البتة ويقال لَه القضاء المبرم، ويقال للآخر القضاء المعلق .

الثانى: أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت، حكاه القاضى عياض فى الإكمال وضعفه النووى فى المنهاج . ونحوه للطيبى فى شرح المشكاة، فإنه قال بعد كلام لَه: ويجوز أن يكون المعنى أن الله يبقى أثر واصل الرحم فى الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل أثر قاطع الرحم ومن هذا قول الخليل عليه السلام: { واجعل لى لسان صدق فى الآخرين } .

الثالث: ما أخرجه الطبراني فى الصغير بسند ضعيف عن أبى الدرداء: قال ذكر عند رسول الله ﷺ من وصل رحمه أنسئ لَه فى أجلَه فقال إنه ليس زيادة فى عمره، قال تعالى ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهم ﴾ (الأعراف: ٣٤) لكن الرجل تكون لَه الذرية الصالحة يدعون لَه من بعده، وعنده فى الكبير من حديث أبى مشجعة الجهنى إن الله لا يؤخر نفسا إذا جاء أجلَها وإنما العمر ذرية صالحة .

الرابع: أن المراد نفى الآفات عن صاحب البر فى فهمه وعقلَه وبه جزم ابن فورك، وقال غيره نفى الآفات عنه فى جميع شئونه .

الخامس: أن الزيادة فى الأوقات المعدودة لا فى الأنفاس المحدودة ذكره فى المناوى فى التيسير .

السادس: وهو الذى أرتضاه الجم الغفير وصححه النووى أن الزيادة كناية عن البركة فى العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته مما ينفعه فى الآخرة وصيانته عن تضييعه فى غير ذلك .

قال الحافظ: ومثل هذا ما جاء أن النبى ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليلة القدر، وحاصله أن البر يكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يمت ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذى ينفع به من بعده والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح انتهى .

أقول: والأول من هذه الأقوال هو الأحق بالقبول لما فيه من إبقاء النصوص الشرعية على ظواهرها وعدم تأويلها، وقد ورد ما يدل على أن المراد بالزيادة حقيقتها مما لا يحتمل تأويلا ولا يقبل دخيلاً .

فعن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ: { قال خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم ونحن فى مسجد المدينة فقال: إنى رأيت البارحة عجبا رأيت رجلا من أمتى أتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فرد ملك الموت عنه } . رواه أبو موسى المدينى فى الترغيب وقال هذا حديث حسن جداً أهـ .

ورواه الطبرانى فى الأوسط مطولا بسندين فى أحدهما سليمان بن أحمد الواسطى وفى الآخر خالد بن عبد الرحمن المخزومى، وكلاهما ضعيف كما قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد، وكذلك رواه الحكيم الترمذى فى النوادر والخرائطى فى مكارم الأخلاق والديلمى فى مسند الفردوس بسند ضعيف أيضا كما قال الحافظ العراقى فى المغنى، لكن قال ابن تيمية إن أصول السنة شاهدة له قال وإذا تتبعت متفرقات شواهده رأيت منها كثيراً أهـ . نقله المناوى فى الفيض .

وعن عبد الله بن عمر ﷺما قال: { قال رسول الله ﷺ إن الإنسان ليصل رحمه وما بقى من عمره إلا ثلاثة أيام فيزيد الله فى عمره ثلاثين سنة وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فينقص الله عمره حتى لا يبقى منه إلا ثلاثة أيام } . رواه أبو موسى المدينى فى الترغيب وحسنه، فهذان الحديثان مؤيدان للجواب الأول ومبطلان لما بعده وقد وردت أدلة كثيرة صريحة فى إمكان تغيير القضاء وتبديله جمعها بعضهم فى جزء مستقل منها أنه قد صح من دعائه ﷺ فى القنوت وقنى شر ما قضيت وفيه طلب الحفظ من

شر القضاء ولو لم يمكن تغييره ما صح طلب الحفظ منه ومنها ما صح فى حديث التراويح من عذره ﷺ عن الخروج إليها، وقد أجتمع الناس ينتظرونه لمزيد رغبتهم فيها بقوله خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها، فلا معنى لهذه الخشية لو كان القضاء لا يقبل التغيير فإنه إن كان قد سبق القضاء بأنها ستفرض فلابد أن تفرض وإن سبق القضاء بأنها لا تفرض فمحال أن تفرض على ذلك الفرض، على أنه قد جاء فى حديث فرض الصلاة ليلة المعراج ما هو ظاهر فى سبق القضاء بأنها خمس صلوات مفروضة لا غير فما معنى الخشية بعد العلم بذلك لولا العلم بإمكان التغيير والتبديل، ومنها ما صح أنه ﷺ كان يضطرب حاله الشريف ليلة الهواء الشديد حتى أنه لا ينام وكان يقول فى ذلك { أخشى أن تقوم الساعة } . فإنه لا معنى لهذه الخشية أيضا مع إخبار الله تعالى أن بين يديها ما لم يوجد إذ ذاك كخروج المهدى، وخروج الدجال، ونزول عيسى عليه السلام، وخروج يأجوج ومأجوج، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، وغير ذلك مما يستدعى تحققه زمانا طويلا، فلو لم يكن عليه الصلاة والسلام يعلم أن القضاء يمكن تغييره وأن ما قضى من أشراطها يمكن تبديله ما خشى ﷺ من ذلك، ومنها أنه لولا إمكان التغيير للغى الدعاء إذ المدعو به إما أن يكون قد سبق القضاء بكونه فلابد أن يكون وإلا فمحال أن يكون، وطلب ما لابد أن يكون أو محال أن يكون لغو مع أنه قد ورد الأمر به وبالقول بأنه لمجرد إظهار العبودية والافتقار إلى الله تعالى وكفى بذلك فائدة، يأباه ظاهر قوله تعالى ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (غافر: ٦٠) وأيضا أخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس، قال: لا ينفع الحذر من القدر ولكن الله تعالى يمحو بالدعاء ما يشاء من القدر (ورواه) أحمد والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا، وفى معناه أحاديث كثيرة إلى غير ذلك من الأدلة التى لا تحصى، نعم هذا بالنسبة إلى القضاء المعلق لا المبرم، لما يلزم على القول بتغييره من الجهل، أو التغيير كما هو مقرر فى محله والله أعلم .

* * * * * *

باب من بر والديه زاد الله فى رزقه

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: { قال رسول الله ﷺ من سره أن يمد له فى عمره ويزاد فى رزقه فليبر والديه وليصل رحمه } . رواه أحمد والبيهقى بسند رجاله رجال الصحيح وأصله فى الصحيحين باختصار ذكر البر، قال بعض العارفين: بر الوالدين شكر لله تعالى، لأن الله تعالى قال ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ (لقمان: ١٤) فإذا برهما فقد شكرهما، ومن

شكرهما فقد شكر الله، وقد قال في تنزيله ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾(ابراهيم: ٧) فهو سبحانه يتفضل بالزيادة للشاكرين في الرزق وغيره .

وعن عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: { إن البر والصلة ليطيلان الأعمار ويعمران الديار ويكثران الأموال ولو كان القوم فجاراً } . رواه الحسين بن بشران والخطيب وابن عساكر في التاريخ والديلمي في مسند الفردوس، وعبد الصمد بن علي أورده الذهبي في الضعفاء وقال له مناكير .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: { قال رسول الله ﷺ من ألهم الصدق في كلامه والإنصاف من نفسه وبر والديه ووصل رحمه أنشئ له في الأجل ووسع عليه في رزقه } الحديث، رواه الديلمي في مسند الفردوس وفيه إسحاق بن كامل قال المزي: لا يعرف وقال ابن الهادي: الله أعلم هل له وجود أم لا؟ وقال ابن يونس لا يتابع، في حديثه مناكير، وأورده الحافظ السيوطي في الذيل .

* * * * * *

باب فضل النظر إلى الوالدين وأنه عبادة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: { ما من رجل ينظر إلى والديه نظرة رحمة إلا كتب الله له بها حجة مقبولة مبرورة } . رواه الرافعي في تاريخ قزوين بسند ضعيف ورواه البيهقي في شعب الإيمان من حديثه بلفظ { ما من ولد بار ينظر إلى والديه نظرة رحمة إلا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة } . قالوا : { وأن نظر كل يوم مائة مرة } . قال: { نعم، الله أكبر وأطيب } .

قال القاري في المرقاة: أي أعظم مما يتصور وخيره أكثر مما يحصى ويحصر وأطيب أي أطهر من أن ينسب إلى قصور في قدرته ونقصان في مشيئته وإرادته .

وقال الطيبي في شرح المشكاة: هو رد لاستبعاده من أن يعطى الرجل بسبب النظرة حجة وأن نظر مائة مرة يعني الله أكبر مما في أعتقادك من أنه لا يكتب له تلك الأعداد الكثيرة ولا يثاب عليه بما هو أطيب أهـ .

وتعقبه القاري بأن أطيب صفة لله لا للثواب والله أعلم بالصواب .

(قلت) وفى رواية أخرى عند البيهقى أيضاً من حديثه: إذا نظر الولد إلى ولده يعنى فسر به كان للولد عتق نسمة قيل يا رسول الله وإن نظر ثلاثمائة وستين نظرة قال: الله أكبر من ذلك .

وعن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: { النظر فى ثلاثة أشياء عبادة النظر فى وجه الأبوين وفى المصحف وفى البحر } . رواه أبو نعيم، ورواه ابن أبى داود فى المصاحف من حديثها بلفظ النظر إلى الكعبة عبادة والنظر فى وجه الوالدين عبادة والنظر فى كتاب الله عبادة .

وعن بعض الصحابة أن رسول الله ﷺ قال: { خمس من العبادة النظر فى المصحف والنظر إلى الكعبة، والنظر إلى الوالدين والنظر فى زمزم وهى تحط الخطايا والنظر فى وجه العالم } . (رواه) الدار قطنى .

وعن ابن مسعود ﷺ قال النظر إلى الوالدين عبادة والنظر إلى المصحف عبادة والنظر على أخيك حبالَه فى الله عبادة . (رواه) البيهقى .

* * * * * *

باب فضل الشفقة على الوالدين

عن جابر بن عبد الله ﷺما قال: { قال رسول الله ﷺ ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كنفه وأدخلَه جنته الرفق بالضعيف والشفقة على الوالدين والإحسان إلى المملوك } . (رواه) الترمذى وقال غريب أهـ . أى لأن فيه عبد الله الغفارى وهو منهم .

* * * * * *

باب فضل من قبل بين عينى أمه

أخرج ابن عدى فى الكامل قال حدثنا مكى بن عبدان، حدثنا محمد ابن عقيل بن خويلد، حدثنا أبو صالح خلف بن يحيى القاضى. حدثنا أبو مقاتل الترمذى عن عبد العزيز بن أبى رواد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﷺما قال: { قال رسول الله ﷺ: من قبل بين عينى أمه كان لَه سترا من النار } . قال ابن عدى: حديث

منكر سندا ومتنا، وأبو مقاتل لا يعتمد على روايته (ورواه) البيهقى فى الشعب من هذا الطريق وقال: إسناده غير قوى . ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات والله أعلم .

* * * * * *

باب وجوب الدعاء للوالدين

قال تعالى ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ الاَّ تَعْبُدُوا الاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهمَا أُفٍ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَاخْفِضْ لَهمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾(الاسراء: ٢٣-٢٤) والأمر للوجوب فيجب على الولد أن يدعو لوالديه بالرحمة ومقتضى عدم إفادة الأمر التكرار أنه يكفى فى الامتثال مرة واحدة .

(وقد) سئل سفيان: كم يدعو الإنسان لوالديه فى اليوم مرة أو فى الشهر أو فى السنة؟ فقال: نرجو أن يجزيه إذا دعا لهما فى آخر التشهدات كما أن الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾(الأحزاب: ٥٦) . فكانوا يرون أن التشهد يكفى فى الصلاة على النبى ﷺ وكما قال سبحانه ﴿ وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾(البقرة: ٢٠٣) ثم يكبرون فى أدبار الصلوات .

(وقال) بعض التابعين من دعا لوالديه خمس مرات فقد أدى حقهما فى الدعاء لأن الله تعالى قال ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ (لقمان: ١٤) . فشكر الله تعالى أن يصلى فى كل يوم خمس مرات، وكذلك شكر الوالدين أن يدعو لهما فى كل يوم خمس مرات، (والمراد) بالرحمة فى الآية رحمة الآخرة أى ادع الله تعالى أن يرحمهما برحمته الباقية ولا تكتف برحمتك الفانية وهى ما تضمنها الأمر والنهى السالفان وخصت الرحمة الأخروية بالإرادة لأنها الأعظم المناسب طلبه من العظيم ولأن الرحمة الدنيوية حاصلة لكل أحد، وجوز أن يراد ما يعم الرحمتين وأياما كان فهذه الرحمة التى فى الدعاء قيل إنها مخصوصة بالأبوين المسلمين وقيل عامة منسوخة بآية النهى عن الاستغفار كما رواه البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل عامة ولا نسخ لأن تلك الآية بعد الموت وهذه قبله ومن رحمه الله تعالى لهما أن يهديهما للإيمان فالدعاء بها مستلزم للدعاء به ولا ضير فيه والله أعلم .

باب ترك الدعاء للوالدين يورث الفقر

عن أنس بن مالك ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ إذا ترك العبد الدعاء للوالدين انقطع عنه الرزق } . رواه الحاكم فى التاريخ والديلمى فى مسند الفردوس بسند ضعيف .

* * * * * *

باب دعاء الوالدين مستجاب

عن أبى هريرة ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: ثلاث دعوات مستجاب لَهن لاشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالدين على الولد } . أخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والترمذى وحسنه ونوزع. ورواه ابن ماجه من حديث بلفظ: { ودعوة الوالد لولده } .

وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن ثوبان ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: أربعة دعوتهم مستجابة الإمام العادل والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب ودعوة المظلوم ورجل يدعو لولده } .

وأخرج أبو الحسن بن مهدويه فى الثلاثيات والضياء المقدسى فى المختارة عن أنس بن مالك ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: ثلاث دعوات لا ترد دعوة الوالد لولده ودعوة العالم ودعوة المسافر } .

* * * * * *

باب من بر والديه بره أولاده جزاء وفاقا

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: بروا آباءكم تبركم أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم } . رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن .

وأخرج الطبرانى فيه أيضا عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: { عفوا تعف نساؤكم، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم، ومن أعتذر إلى أخيه المسلم من شئ بلغه عنه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض } .

وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: { عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم، ومن أتاه أخوه متنصلا فليقبل ذلك منه محقا كان أو مبطلا فإن لم يفعل لم يرد على الحوض } . رواه الحاكم فى المستدرك من طريق سويد بن أبى حاتم عن قتادة عن أبى رافع عن ابى هريرة به وقال صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبى فى التلخيص بأن سويدا ضعيف .

وأخرج ابن عساكر فى التاريخ عن أنس بن مالك ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: بروا آباءكم تبركم أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم. ومن لم يقبل عن متنصل صادقا كان أو كاذباً فلا يرد على الحوض } .

وأخرج الحاكم والطبرانى فى الكبير والخطيب فى التاريخ وفى رواة مالك عنه عن أبى الزبير عن جابر ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا تعف نساؤكم } . ووهم ابن الجوزى فأورده فى الموضوعات .

(فصل) وكذلك من عقهما عقه أولاده، قال تعالى: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ (النساء: ١٢٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: { البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت فكن كما شئت فكما تدين تدان } . رواه أبو نعيم وابن عدى والديلمى من حديث ابن عمر وعبد الرزاق فى الجامع والبيهقى فى الأسماء والصفات من طريقه من حديث أبى قلابة مرسلا .

وعن ثابت البنانى قال: { رأيت رجلا يضرب أباه فى موضع فقيل له ما هذا فقال الأب: خلوا عنه فإنى كنت أضرب أبى فى هذا الموضع فابتليت بابنى يضربنى فى هذا الموضع } . ذكره فى التنبيه من غير إسناد .

* * * * * *

باب من البر النفقة على الوالدين وأنها واجبة

قال تعالى ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾ (لقمان: ١٥) وقال تعلى ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانا ﴾ (البقرة: ٨٣) وليس من الإحسان ولا من المصاحبة بالمعروف أن يموتا جوعا والولد موسر .

وأخـرج أحمـد وأبـو داود وابـن ماجـه وابـن خـزيمة وابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب عـن ابـيه عـن جـده أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال: { إن لى مالا وإن والدى يحتاج إلى مالى؟ قال أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم كلوا من كسب أولادكم } .

وعـن عائشـة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: { إن أطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده مـن كسـبه فكلـوا مـن أموالَهم } . رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حـبان والحـاكم، واللفـظ لابـن ماجـه سـوى قولَـه: { فكلوا من أموالَهم } . وفى رواية أبى داود: { أطيـب مـا أكلـتم مـن كسـبكم وإن أولادكم كم كسبكم } . وفى رواية لَه وللحاكم: {ولد الرجل من كسبه فكلوا من أموالَهم } . وصححه أبو حاتم وأبو زرعة .

* * * * * *

باب فضل النفقة على الوالدين

عـن ابـن عمر رضي الله عنهما قال: { مر رجل لَه جسم يعنى خلقا فقالوا لو كان هذا فى سبيل الله؟ فقـال النـبى ﷺ: لعلَـه يكـد عـلى أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله، لعلَه يكد عـلى صبية صغار فهو فى سبيل الله، لعلَه يكد على نفسه ليغنيها عن الناس فهو فى سبيل الله } . رواه البـيهقى وفـيه { أن تعـب البدن فى تحصيل ما ينفقه على الوالدين كتعبه فى الجهاد فى سبيل الله } .

وعـن أبـى هريـرة رضي الله عنه قـال: { بيـنما نحـن مع رسول الله ﷺ إذ طلع شاب فقلنا: لو كان جعـل شـبابه ونشـاطه وقوته فى سبيل الله؟ فسمع النبى ﷺ مقالتنا فقال: وما فى سبيل الله إلا من قـتل؟ ومـن سـعى عـلى والديـه فهو فى سبيل الله. ومن سعى على عيالَه فهو فى سبيل الله، ومن سعى على نفسه يغنيها فهو فى سبيل الله تعالى } . رواه البيهقى فى الشعب .

وعـن كعـب بـن عجرة رضي الله عنه قال: { مر على النبى ﷺ رجل فرأى أصحاب النبى ﷺ جلـده ونشـاطه فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا فى سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: إن كان خـرج يسـعى عـلى ولده صغارا فهو فى سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كـبيرين فهـو فى سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله، وأن كـان خـرج يسـعى ريـاء ومفاخـرة فى سبيل الشيطان } . رواه الطبرانى فى معاجمه الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح .

وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: { الساعى على والديه ليكفيهما أو يغنيهما عن الناس فى سبيل الله، والساعى على نفسه ليغنيها أو يكفها عن الناس فهو فى سبيل الله والساعى مكاثرة فى سبيل الشيطان } . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه إسحاق بن سعيد وهو ضعيف .

وعنه أيضا قال: { قال رسول الله ﷺ ليس الجهاد أن يضرب الرجل بسيفه فى سبيل الله، إنما الجهاد من عال والديه وعال ولده فهو فى جهاد، ومن عال نفسه فكفاها عن الناس فهو فى جهاد } . رواه ابن عساكر .

وعن أبى هريرة ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ أربع من كن فيه حرمه الله على النار وعصمه من الشيطان من ملك نفسه حين يرغب وحين يرهب، وحين يشتهى وحين يغضب. وأربع من كن فيه نشر الله عليه رحمته وأدخلَه جنته، من أوى مسكينا ورحم الضعيف ورفق بالمملوك وأنفق على الو لدين } . رواه الحكيم الترمذى فى النوادر بإسناد ضعيف. ورواه الديلمى من وجه آخر من حديث عثمان ﷺ .

وعن أبى هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: { أربع مسبعات وأربع ماحيات، فأما المسبعات فنفقتك فى سبيل اللّه بسبعمائة ونفقتك على أبويك بسبعمائة وذبيحتك شاتك يوم فطرك لأهلك بسبعمائة، وأما الماحيات فشهر رمضان وحج البيت وإتيان مسجد رسول الله ﷺ وأتيان بيت المقدس } . رواه أبو الشيخ فى الثواب بسند ضعيف .

وأخرج السمرقندى من طريق إبراهيم بن يوسف عن ابن علية عن أيوب قال: {نبئت أصحاب النبي ﷺ كانوا فى منزل لَهم فأشرف عليهم رجل فاعجبهم شبابه وقوته فقالوا: لو أن هذا جعل شبابه وقوته فى سبيل الله؟ فسمع بذلك النبي ﷺ فقال: (وما فى سبيل الله إلا كل من قاتل أو غزا؟ من سعى على نفسه ليعفها فهو فى سبيل الله، ومن سعى على والديه ليعفهما فهو فى سبيل الله ومن سعى على عيالَه ليعفهم فهو فى سبيل الله، ومن سعى مكاثرا فهو فى سبيل الشيطان)} .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط بسند ضعيف من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: { ما على أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلَها لوالديه فيكون لوالديه أجرها ويكون لَه مثل أجورهما من غير أن ينقص من أجورهما شئ } .

* * * * * *

باب من البر أن يؤدى دين والديه وأن عكسه من العقوق

عن أبى هريرة ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: من قضى دين والديه بعد موتهما وأوفى نذرهما ولم يستسب لهما كتب بارا وإن كان عاقا بهما، ومن لم يقض دينهما ولم يوف نذرهما واستسب لهما فقد عقهما وإن كان بهما بارا فى حياتهما } . رواه ابن عساكر .

وعن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ من بر قسمهما وقضى دينهما ولم يستسب لهما كتب بارا، وإن كان عاقا فى حياتهما، ومن لم يبر قسمهما ويقض دينهما وأستسب لهما كتب عاقا وإن بارا فى حياتهما } . رواه الطبرانى فى الأوسط .

وأخرج البيهقى فى الشعب عن الأوزاعى قال: بلغنى أن من عق والديه فى حياتهما ثم قضى دينا إن كان عليهما، واستغفر لهما ولم يستسب لهما كتب بارا، ومن بر والديه فى حياتهما؛ ثم لم يقض دينا إذا كان عليهما ولم يستغفر لهما واستسب لهما كتب عاقا .

* * * * * *

باب من البر لين الجانب للوالدين

قال تعالى ﴿ وَقُلْ لَهمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَاخْفِضْ لَهمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾(الاسراء: ٢٣-٢٤) .

أخرج ابن جرير، وابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله ﴿ وَقُلْ لَهمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾ قال: قولا لينا سهلا .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى الهداج التجيبى قال: قلت لسعيد بن المسيب: كل ما ذكر الله فى القرآن من بر الوالدين فقد عرفته إلا قوله ﴿ وَقُلْ لَهمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾ . ما هذا القول الكريم قال ابن المسيب: قول العبد المذنب للسيد الفظ

وأخرج البخارى فى الأدب المفرد، وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عروة فى قوله ﴿ وَاخْفِضْ لَهمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ . يقول أخضع لوالديك كما يخضع العبد للسيد الفظ الغليظ .

وأخرج البخارى فى الأدب المفرد، قال: حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا زياد بن مخراق قال: حدثنى طيسلة ابن مياس قال: كنت مع النجدات فاصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر فذكرت ذلك لابن عمر قال: ماهى؟ قلت: كذا وكذا، فقال ليس هذه من الكبائر، هن تسع الاشراك بالله وقتل نسمة والفرار من الزحف وقذف المحصنة وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والحاد فى المسجد والذى يستسخر وبكاء الوالدين من العقوق، قال لى ابن عمر: اتفرق النار وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: أى والله، قال: أحى والداك؟ قلت عندى أمى، قال: فوالله لو ألنت لَها الكلام وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما أجتنبت الكبائر .

وأخرج القضاعى فى مسند الشهاب، وابن الأعرابى فى المعجم قال: ثنا أحمد بن موسى الجماز ثنا عمر بن إبراهيم الكردى ثنا أحمد بن عبد الله عن الزهرى عن النبى ﷺ أنه قال: { لا يصلح الملق إلا للوالدين والإمام العادل . وعمر بن إبراهيم } . قال الدار قطنى: كذاب وشيخه أحمد بن عبد الله إن كان هو الجويبارى فهو أكذب البشر وإن كان غيره فما عرفته .

* * * * * *

باب من البر الخشوع للوالدين عند الغضب

عن عبد الله بن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: { أن من حق الوالد على ولده أن يخشع لَه عند الغضب ويؤثره عند الشكاية والوصب فإن المكافى ليس بالواصل ولكن الواصل إذا قطعت رحمه وصلَها ومن حق الولد على والده أن لا يجحد نسبه وأن يحسن أدبه } . رواه ابن عساكر من حديثه، ومن حديث ابن مسعود ﷺ .

* * * * * *

باب من البر أن لا يرفع يده عليهما إذا كلمهما

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عطاء بن أبى رباح فى قولَه تعالى: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾(الاسراء: ٢٤) قال: لا ترفع يديك عليهما إذا كلمتهما .

باب من البر أن لا يسمى والديه

أخرج ابن السنى فى عمل اليوم والليلة قال: حدثنى مسلم بن معاذ ثنا أحمد بن يحيى الصوفى، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا قيس بن الربيع عن هشام بن عروة عن أيوب بن ميسرة عن أبى هريرة ﷺ: { أن النبى ﷺ رأى رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا؟ قال: أبى، قال: فلا تمش أمامه، ولا تستسب لَه، ولا تجلس قبلَه، ولا تدعه باسمه } .

وأخرج ابن مرديه، والطبرانى فى الأوسط عن عائشة ﷺ قالت: { أتى رجل النبى ﷺ ومعه شيخ، فقال من هذا معك؟ قال: أبى قال: لا تمش أمامه، ولا تقعد قبله، ولا تدعه باسمه ولا تستسب لَه } .

وأخرج عبد الرزاق فى المصنف، والبخارى فى الأدب المفرد، والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة ﷺ أنه أبصر رجلين فقال لأحدهما: ما هذا منك؟ فقال أبى فقال: لا تسمه، وفى لفظ: لا تدعه باسمه ولا تمش أمامه ولا تجلس قبله حتى يجلس، ولا تستسب لَه .

وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن فى قولَه تعالى ﴿ وقل لَهما قولا كريماً ﴾ قال: يقول يا أبت يا أمه، ولا يسمهما باسمهما .

وأخرج عبد الرزاق فى المصنف والبيهقى فى الشعب عن طاوس قال: إن من السنة أن توقر أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد، قال، ويقال إن من الجفاء أن يدعو الرجل والده باسمه .

وأخرج ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن عبيد الله بن زحر أنه قال: من العقوق أن تسمى أباك، وأن تمشى أمامه فى طريق، وعبيد الله ابن زحر هذا، بفتح الزاى، وإسكان الحاء كان من السادات الاجلاء، والعباد الصالحين المتفق على جلالتهم وصلاحهم .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

باب من البر أن لا يمشى أمام والديه

فيه حديث أبى هريرة وعائشة ﷺ المذكوران فى الباب قبله .

باب من البر أن لا يوقظهما إذا كانا نائمين

(عن) عبد الله بن عمر ﵄ قال: { سمعت رسول الله ﷺ يقول: انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى أواهم المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم قال رجل منهم: اللهم كان لى أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلَهما أهلا، ولا مالا، فنئا بى طلب شجر يوما، فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لَهما غبوقهما فوجدتهما نائمين. فكرهت أن أغبق قبلَهما أهلا ومالا. فلبثت والقدح على يدى أنتظر أستيقاظهما حتى برق الفجر زاد بعض الرواة: والصبية يتضاغون عند قدمى فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك أبتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج قال النبي ﷺ: قال الآخر: اللهم كانت لى أبنة عم كانت أحب الناس إلى فأردتها عن نفسها فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتنى فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلى بينى وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه، فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهى أحب الناس إلى وتركت الذهب الذى أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ذلك أبتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها، قال النبي ﷺ: وقال الثالث: اللهم أستأجرت أجراء وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى لَه، وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءنى بعد حين، فقال: يا عبد الله أد إلى أجرى فقلت: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بى فقلت: إنى لا أستهزئ بك فخذه كلَه، فاستاقه فلم يترك منه شيئاً. اللهم إن كنت فعلت ذلك أبتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون }.

(رواه) البخارى ومسلم

* * * * * *

باب من البر الاستئذان على الوالدين

أخرج البخارى فى الأدب المفرد عن سفيان، عن الأعمش، عن علقمة قال: جاء رجل إلى

عبد الله يعنى ابن مسعود قال: أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها .

وأخرج أيضا من رواية شعبة عن أبى إسحاق قال: سمعت مسلم ابن نذير يقول: سأل رجل حذيفة فقال أستأذن على أمي؟ فقال إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره .

وأخرج أيضا عن موسى بن طلحة قال: دخلت مع أبى على أمى فدخل فاتبعته فالتفت فدفع فى صدرى حتى أقعدنى على أستى، ثم قال أتدخل بغير إذن .

وأخرج أيضاً من رواية أبى الزبير عن جابر ﷺ قال: يستأذن الرجل على ولده وأمه، وإن كانت عجوزا وأخيه وأخته وأبيه

وأخرج عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: يستأذن الرجل على أبيه وأمه وأخيه وأخته

* * * * * *

باب من البر القيام للوالدين

(عن) عائشة ﷺ قالت: { ما رأيت أحدا أشبه سمتا ولا هديا برسول الله ﷺ من فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى الله عنها قالت: وكانت إذا دخلت على النبى ﷺ قام إليها فقبلَها وأجلسها فى مجلسه، وكان النبى ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته فى مجلسها } . (رواه) أبو داوود والنسائى والترمذى، وقال هذا حديث حسن، وفى بعض النسخ حسن صحيح وصححه النووى فى جزء القيام، ومن قبلَه ابن حبان والحاكم بل أصلَه فى الصحيح فى المناقب، وفى الوفاة لكن بدون ذكر القيام .

قال بعض العلماء: القيام للوالدين من إظهار البر والإجلال، والانخفاض والامتثال وهو من جملة ودهما، وما عساه أن يفعل فى جنب كدهما، وقد ربياه صغيرا وأسهر أعينهما لحفظه سهرا كثيراً وقد قرن الله شكره بشكرهما لعظيم حقهما عليه وأمره أن يخفض لَهما جناح الذل لكبر طاعتهما لديه .

قال حجة الإسلام فى الإحياء: وقيل لما دخل يعقوب على يوسف لم يقم لَه فأوحى الله إليه: { أتتعاظم أن تقوم لأبيك؟ وعزتى وجلالى لا أخرجت من صلبك نبيا } .

قال الإمام النووى فى الأذكار وأما أكرام الداخل بالقيام فالذى نختاره أنه مستحب

لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة أولَه ولادة أو رحم مع سن ونحو ذلك ويكون هذا القيام للبر والإكرام والأحترام لا للرياء والإعظام وعلى هذا الذى أخترناه أستمر عمل السلف والخلف وقد جمعت فى ذلك جزءا جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالَهم الدالة على ما ذكرته وذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنه فمن أشكل عليه من ذلك شئ ورغب فى مطالعة ذلك الجزء رجوت أن يزول أشكالَه إن شاء الله تعالى أهـ .

(قلت) وحاصل ما أحتج به هو فى هذا الجزء وغيره فى غيره حديث الصحيحين وغيرهما عن أبى سعيد أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد فأرسل النبى ﷺ إليه فجاء فقال: { قوموا إلى سيدكم، أو قال: خيركم } .

وحديث الصحيحين أيضاًعن كعب بن مالك فى حديث توبته الطويل المشهور فذكره إلى قولَه { وأنطلقت إلى رسول الله ﷺ دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس حولَه الناس فقام إلى طلحة بن عبيد الله فهرول حتى صافحنى وهنانى والله ما قام إلى رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة } .

وبما أخرجه مالك فى قصة عكرمة بن أبى جهل: { أنه لما فر إلى اليمن يوم الفتح ورحلت امرأته إليه حتى أعادته إلى مكة مسلما فلما رآه النبى ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء، وبقيام النبى ﷺ لما قدم جعفر من الحبشة فقال: ما أدرى بأنهما أنا أسر بقدوم جعفر أو بفتح خيبر } . وبما أخرجه أبو داود عن أبى هريرة قال: { كان النبى ﷺ يحدثنا فإذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل } . وبعمومات تنزيل الناس منازلَهم وإكرام ذى الشيبة وتوقير الكبير .

وأحتج المانعون بما أخرجه الترمذى عن أنس قال لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك .

وقال الترمذى: إنه حسن صحيح غريب .

قال النووى: والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه خاف عليهم الفتنة إذا أفرطوا فى تعظيمه فكره قيامهم لَهذا المعنى كما قال: لا تطرونى ولم يكره قيام بعضهم لبعض، فإنه قد قام لبعضهم وقاموا لغيره بحضرته فلم ينكر عليهم بل أقره وأمر به .

ثانيهما: أنه كان بينه وبين أصحابه من الأنس وكمال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة بالإكرام بالقيام فلم يكن فى القيام مقصود، وإن فرض للإنسان صاحب بهذه الحالة لم يحتج إلى القيام .

واحتجوا أيضاً بحديث أبى أمامة قال: { خرج علينا النبى ﷺ متكئا على عصا فقمنا لَه فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض } . أخرجه أبو داود وابن ماجه، وأجاب عنه الطبرى بأنه حديث ضعيف مضطرب السند، فيه من لا يعرف . وبما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والترمذى وحسنه من طريق أبى مجلز قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال: معاوية لابن عامر اجلس فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: { من أحب أن يتمثل لَه الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار } .

وأجاب عنه الطبرى بأن هذا الخبر إنما فيه نهى من يقام لَه عن السرور بذلك، لا نهى من يقوم لَه إكراما لَه وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدى ملوك الأعاجم، وليس المراد نهى الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه، وبنحو هذا أجاب البخارى ورجحه المنذرى، وقال الخطابى: معناه أن يلزمهم بالقيام لَه صفوفا على طريق الكبر والنخوة .

وقال النووى إن الأصح والأولى بل الذى لا حاجة إلى ما سواه أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس لَه وليس فيه تعرض للقيام بنهى ولا غيره، وهذا متفق عليه قال: والمنهى عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا لَه أو لم يقوموا فلا لوم عليه، فإن أحب أرتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا قال: فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام فإن قيل فالقيام سبب للوقوع فى المنهى عنه قلنا هذا فاسد لأنا قدمنا أن الوقوع فى المنهى عنه يتعلق بالمحبة خاصة .

انتهى ملخصاً واعترض ابن الحاج فى المدخل كل ما ذكره النووى باعتراضات لا تخلو من تكلف وتعسف .

وعن حماد بن زيد قال: كنا عند أيوب فجاء يونس فقال: { أيوب قوموا لسيدكم أو لسيدنا } .

وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه أتاه أبو إبراهيم الزهرى فسلم عليه فلما رآه أحمد

وثب قائما وأكرمه فلما مضى قال لَه أبنه عبد الله يا أبت أبو إبراهيم شاب تعمل به هذا العمل وتقوم إليه فقال: يا بنى لا تعارض فى مثل هذا ألا أقوم إلى ابن عبد الرحمن ابن عوف؟ .

وعن أبى هشام الرفاعى قال قام وكيع لسفيان فانكر عليه فقال: أتنكر على قيامى وأنت حدثتنى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: إن من إجلال الله تعالى إجلال ذى الشيبة المسلم } . فأخذ سفيان بيده فأجلسه إلى جانبه

وعن محمد بن أبى الصلت قال: كنت عند بشر بن الحارث الحافى الزاهد ﷺ فجاءه رجل فسلم على بشر فقام إليه فقمت لقيامه فمنعنى من القيام، فلما خرج الرجل قال لى بشر: يا بنى تدرى لم منعتك من القيام لَه؟ قلت لا ، قال: لأنه لم يكن بينك وبينه معرفة وكان قيامك لقيامى فأردت أن لا يكون لك حركة إلا لله ﷻ خالصاً .

وعن أبى أحمد بن عدى الحافظ عن عبد المؤمن بن أحمد بن حوثرة قال: كان أبة زرعة الرازى رحمه الله تعالى لا يقوم لأحد ولا يجلس أحدا مكانه إلا ابن وارة فإنى رأيته يفعل ذلك معه .

وذكر الإمام أبو عبد الرحمن السلمى فى كتابه (آداب الصحبة): الآداب ثم قال ويقوم لإخوانه إذا رآهم مقبلين ولا يقعد إلا بقعودهم وأنشد:

فلما بصرنا به مقبلا حللنا الحبا وابتدرنا القياما
فلا تنكرَ قيامى لَه فإن الكريم يجل الكراما

وروى الحافظ أبو موسى المدينى بإسناده إلى الإمام أبى سعيد النقاش قال: النبلاء من الرجال والعلماء يكرهون قيام الرجل لَهم لكراهة رسول الله ﷺ، وهو مباح لبعض الناس أن يقوم للناس .

قال النووى: وحاصلَه أنه ثبت ذلك من فعل رسول الله ﷺ بنفسه الكريمة وبأمره بذلك للأنصار وبتقريره حين فعل بحضرته، ومن فعل جماعات من الصحابة ﷺ فى مواطن وجهات مختلفات ومن جهة أئمة الناس فى أعصارهم فى الحديث والفقه والزهد، منهم أبو بكر أيوب بن أبى تميمة كيسانالسختيانى البصرى التابعى الجليل الإمام المشهور،وأبو سفيان وكيع بن الجراح الرواسى الكوفى تابع التابعين المجمع على إمامته وجلالته وإتقانه فى العلم وتمكنه فيه وحفظه وورعه وزهادته، وأبو عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل الإمام المشهور المجمع على إمامته وورعه وزهادته وتحريه فى أفعالَه وأقوالَه ومراعاته لَهيئاته

وأحوالـه، وأبـو نصـر بشر بن الحارث الحافى الزاهد المجمع على ورعه وزهده بل هو زاهد أهـل عصـره وعـابدهم وذلـك أظهر من أن يذكر وأشهر من أن يشهر، وأبو الحسين مسلم بن الحجـاج القشـيرى النيسـابورى، وأبو زرعة عبد الله بن عبد الكريم الزاهد وأبو داود سليمان بـن الأشـعث السجستانى، وهؤلاء الثلاثة أئمة عصرهم فى الحديث وغيره وانتهى إليهم وإلى طائفة يسيرة من أهل عصرهم حفظ الحديث، بل أبو زرعة أحفظ أهل عصره وهذا من الشائع المعـروف، وأبـو سـليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى المجمع على إمامته وتفننه فى العلـوم، وأبـو عـبد الـرحمن محمـد بـن الحسين السلمى النيسابورى الصوفى الشافعى الإمام مطلقـا المـتفق عـلى إمامته وعرفانه وورعه وزهده وإتقانه، وأبو سعيد النقاش أحد أئمة عصره ومـبرز وقـته ودهـره، وأبـو محمـد الحسـين بـن مسـعود البغوى الإمام فى التفسير والحديث والفقه والورع بلا مدافعة، والإمامان الحافظان المجمع على إمامتهما وجلالتهما وتمكنهما فى عـلم الحديـث وغـيره وكمـال معرفـتهما أحمد بن الحسين البيهقى وأحمد بن على الخطيب الـبغدادى رضى الله تعالى عنهما، وأبو موسى محمد بن عمر الأصفهانى أحد حفاظ عصره بل مـن أجـل حفـاظ عصره وأئمتهم ذوى الإتقان والدراية والتدقيق ﷺ أجمعين وعن سائر علماء المسلمين أهـ . وأنشد الحافظ أبو موسى لبعضهم:

قـيامى للعزيـز عـلى حـق ... وتـرك الحـق مـالا يسـتقيم

فهـل أحـد لَـه عقـل ولـب ... ومعـرفة يـراك ولا يقـوم

وهذان البيتان مشهوران على ألسنة الناس وأنهما لحسان ﷺ قالَهما عند رؤية رسول الله ﷺ ولا يثبت ذلك والله أعلم .

* * * * * *

باب من البر إمضاء وصية الوالدين

عـن أبـى أسـيد مـالك بن ربيعة الساعدى ﷺ قال: { بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جـاء رجـل من بنى سلمة فقال: يا رسول الله هل بقى من بر أبوى شئ أبرهما به بعـد موتهمـا؟ قـال: نعـم، الصـلاة علـيهما والاستغفار لَهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الـرحم الـتى لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما } . رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه، وزاد فى آخره { قال الرجل ما أكثر هذا يا رسول الله وأطيبه؟ قال فاعمل به } .

باب من البر الحج عن الوالدين

عـن زيد بن أرقم ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومـنهما وأبتشـر بـه أرواحهمـا فـى السماء } . رواه الدار قطنى بسند ضعيف وأخرجه رزين بلفـظ: مـن حـج عـن أحد أبويه أجزأ ذلك عنه وبشر روحه بذلك فى السماء وكتب عند الله بأرا ولو كان عاقا .

وأخـرج الـدار قطنى عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: { من حج عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجته وكان لَه فضل عشر حجج } . وإسناده ضعيف .

وأخـرج الطـبرانى فـى الأوسط والدار قطنى وضعفه عن ابن عباس ﷺما أن رسول الله ﷺ قال: { من حج عن والديه أو قضى عنهما مغرما بعثه الله يوم القيامة مع الأبرار } .

وأخـرج ابـن عسـاكر مـن حديـث عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده أن رسـول الله ﷺ قـال: { مـن حـج عـن والديـه بعـد وفاتهمـا كتب الله لَه عتقا من النار، وكان لـلمحجوج عنهما أجر حجة تامة من غير أن ينقص من أجرهما شئ، وما وصل ذو رحم رحمه بأفضل من حجة يدخلَها عليه } . ورواه البيهقى من حديث ابن عباس وضعفه .

(فـائدة) ظاهر هذه الأحاديث إجزاء الحج عن الميت وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وروى سـعيد بـن منصـور وغـيره بسـند صـحيح عن ابن عمر أنه لا يحج أحد عن أحد، وهو مذهـب مـالك والليـث، وفـى روايـة عـن مـالك أن أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا . تمسك الجمهـور بحديـث ابن عباس أن أمرأة من جـهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت إن أمى نذرت أن تحـج فـلم تحـج حتى ماتت أفأحج عنها قال: { نعم حجى عنها، أفرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته أقضوا الله فالله أحق بالوفاء } . رواه البخارى، والنسائى بمعناه .

وبحديـثه: أيضـاً قال أتى النبى ﷺ رجل فقال: { إن أبى مات وعليه حجة الإسلام أفـأحج عـنه قـال أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه؟ قال: نعم قال فاحجج عن أبيك } .

أخـرجه الشـافعي: والنسـائى وابـن ماجـه والـدار قطـنى، وبأحاديث أخرى وتمسك الـباقون بمعارضـة هـذه الآثـار للقياس فإنه يقتضى أن لا يصلى أحد عن أحد ولا يزكى أحد

عن أحد، ولا يخفى أن القياس لا يعارض النصوص الشرعية، وأنه عند ورودها فاسد الاعتبار والله أعلم .

* * * * * *

باب من البر الدعاء والأستغفار للوالدين من بعد موتهما

عن أبى أسيد مالك بن ربيعة الساعدى قال: { بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله هل بقى من بر أبوى شئ أبرهما به بعد موتهما؟ قال: نعم الصلاة عليهما والأستغفار لَهما وأنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما } . رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه .

وقال البيهقى فى شعب الإيمان: أنبأنا أبو عبد الرحمن السلمى انبانا محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا أحمد بن محمد بن خالد ثنا أبو الربيع بن ثعلب عن يحي بن عقبة بن أبى العيزار عن محمد بن جحادة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: { إن العبد ليموت والداه أو أحدهما وإنه لَهما لعاق فلا يزال يدعو لَهما ويستغفر لَهما حتى يكتبه الله باراً } . يحي بن عقبة ضعيف، قال ابن عدى: ورواه ابن حجاج عن جحادة عن قتادة عن أنس به، والصلت ضعيف أنتهى .

وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور قال: حدثنى خالد بن محمد ابن خداش ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى، عن عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين قال: { قال رسول الله ﷺ إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لَهما فيدعوا الله لَهما من بعدهما فيكتبه من البارين قال خالد: فحدثت حماد بن زيد فأعجب بذلك } .

أخرجه البيهقى وقال: هذا على أرساله صح من الأول وقال الحافظ العراقى فى المغنى: إنه مرسل صحيح الإسناد .

وأخرج ابن النجار عن مالك بن زرارة ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: أستغفار الولد لأبيه من بعد الموت من البر } .

وأخـرج أحمـد وابـن ماجـة والبـيهقى عن أبى هريرة ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: إن الرجل لترفع درجته فى الجنة فيقول يارب أنى لى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك } .

* * * * * *

باب من البر زيارة قبر الوالدين وفضلَها

أخـرج الطـبرانى فـى الأوسـط قـال: حدثـنا محمـد بـن أحمـد بـن الـنعمان ابن شبل الأنصـارى ثـنا أبى ثنا عم أبى محمد بن النعمان بن عبد الرحمن عن يحي بن العلاء البلخى عـن عبد الكريم أبى أمية عن مجاهد عن أبى هريرة قال: { قال رسول الله ﷺ: من زار قبر أبويـه أوأحدهما فى كل جمعة غفر لَه، وكتب برا } . وعبد الكريم ضعيف ويحي بن العلاء ومحمد بن النعمان مجهولان .

وأخـرج البـيهقى فى الشعب وابن أبى الدنيا فى كتاب القبور قال: حدثنى محمد بن الحسين ثـنا عـبد الله بـن بكر السهمى ثنا محمد بن النعمان يرفع الحديث إلى النبى ﷺ : {من زار قبر والديه أو أحدهما فى كل جمعة غفر له وكتب برا } .

وأخـرج ابن عدى قال: حدثنا محمد بن الضحاك بن عمر بن أبى عاصم ثنا يزيد بن خالد الأصـبهانى ثـنا عمـرو بـن زيـاد، ثنا يحي بن سليم الطائفى عهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عـن أبـى بكـر الصديق سمعت رسول الله ﷺ يقول: { من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ يس غفر لَه } . قال ابن عدى: هذا بهذا الإسناد باطل وكان عمرو يتهم بالوضع .

وأخرجه أيضاً الخليلى فى الإرشاد وأبو الفتوح عبد الوهاب بن إسماعيل الصيرفى فى الأربعـين وأبو الشيخ فى الثواب والديلمى فى مسند الفردوس وابن النجار والرافعى فى تاريخ بغداد وقزوين .

وأخـرج الحكـيم الترمـذى فـى الـنوادر وابـن عـدى فى الكامل قال: حدثنا أحمد بن حفـص السـعدى حدثـنا إبراهـيم بن موسى ثنا خاقان السعدى ثنا أبو مقاتل السمرقندى عن عـبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: { قال رسول الله ﷺ: من زار قبر أبيه وأمه أو عمـته أو خالته أو أحد من أقربائه كانت لَه كحجة مبرورة ومن كان زائرا لَهم زارت الملائكة قـبره } . وقـال ابـن حـبان: لـيس لَهـذا الحديـث أصـل وأبـو مقـاتل حفص بن سليم يأتى بالأشياء المنكرة .

باب من بر الآباء صلاح الأبناء

أخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول من حديث عبد الغفور بن عبد العزيز عن أبيه عن جده قال: { قال رسول الله ﷺ تعرض الأعمال يوم الأثنين والخميس على الله وتعرض على الأنبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا وأشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم } .

* * * * * *

باب من البر صلة أصدقاء الوالدين

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن عمر وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه قال ابن دينار: فقلنا له أصلحك الله إنهم الأعراب وهم يرضون باليسير، فقال عبد الله بن عمر إن أبا هذا كان وداً لعمر بن الخطاب وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: { إن البر صلة الولد أهل ود أبيه، وفى رواية: { إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه } . من بعد أن يولى } . رواه مسلم .

وعن أبى بردة قال قدمت المدينة فأتانى عبد الله بن عمر، فقال: أتدرى لم أتيتا؟ قال: قلت لا، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: { من أحب أن يصل أباه فى قبره فليصل إخوان أبيه بعده وإنه كان بين أبى عمر وبين أبيك إخاء وود فاحببت أن أصل ذلك } . رواه أبو يعلى وابن حبان فى صحيحه . ورواه ابن عساكر بلفظ: { إن من بر الرجل بأبيه أن يبر أهل ود أبيه } .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: { قال رسول الله ﷺ من البر أن تصل صديق أبيك } . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عنبسة بن عبد الرحمن القرشى وهو ضعيف .

قال النووى فى الكلام على حديث مسلم: فيه فضل صلة اصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة وقد سبقت الأحاديث فى إكرامه ﷺ خلائل خديجة رضي الله عنها أنتهى .

وفـي المـرقاة: معناه أن من جملة الفضل مبرة الرجل أحباء أبيه فإن مودة الآباء قرابة الأبـناء وخلاصـته أنـه إذا غـاب الأب أو مـات يحفـظ أهـل وده ويحسن إليهم فإنه من تمام الإحسـان إلى الأب وإنمـا كـان بـراً لأنـه إذا حفظ غيبته فهو يحفظ حضوره أولى، وإذا راعى أهل وده فكان مراعاة أهل رحمه أخرى .

* * * * * *

باب من البر أعطاء الشعراء

أخـرج ابـن الجـوزى مـن طـريق اسـحاق بـن إبراهـيم عـن يحي بن أكثم عن بشر بن إسماعـيل عـن معاويـة بـن صـالح عـن أبـى الزاهـرية عـن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشـجعى أن رسـول الله ﷺ قـال: { مـن أراد بر والديه فليعط الشعراء } . وقال ابن حبان أنه حديث باطل آفته اسحاق بن إبراهيم .

وأخـرجه الديلمى من طريق ابن السنى ثنا أحمد بن عبد الله بن زياد الديباجى حدثنا محمد بن خالد الأهوازى حدثنا بشر بن إسماعيل به، والله أعلم .

* * * * * *

باب تحريم عقوق الوالدين

عـن المغـيرة بـن شـعبة ﵁ أن رسـول الله ﷺ قال: { إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال } . رواه البخارى .

قـال الحـافظ: إنمـا خـص الأمهـات بالذكـر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النسـاء ولينـبه عـلى أن بـر الأم مقدم عـلى بـر الأب فى التلطف والحنو ونحو ذلك وهو من أختصاص الشئ بالذكر لعظم موقعه أهـ .

وقـال الـبدر العيـنى ذكر الأمهات فى الحديث ليس للتخصيص بالحكم بل لأن الغالب ذلك لعجزهن وقيل لأن لعقوقهن مزية فى القبح واكتفى بذكر أحد الوالدين عن الآخر أهـ .

وقـال تعالى ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ الاَّ تَعْبُدُوا الاَّ إِيَّاهُ وَبالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ

أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا ﴾ (الاسراء: ٢٣) قال الألوسى: معناه لا تتضجر مما يستقذر منهما ويستثقل من مؤنهما والنهى عن ذلك يدل على المنع من سائر أنواع الإيذاء قياسا جليا لأنه يفهم بطريق الأولى ويسمى مفهوم الموافقة ودلالة النص وفحوى الخطاب وقيل يدل على ذلك حقيقة ومنطوقا فى عرف اللغة كقولك فلان لا يملك النقير والقطمير فإنه يدل كذلك على أنه لا يملك شيئا قليلا أو كثيرا وخص بعض أنواع الإيذاء بالذكر فى قوله تعالى ﴿ **وَلا تَنْهَرْهُمَا** ﴾ للأعتناء بشأنه، والنهر كما قال الراغب: الزجر باغلاظ، وفى الكشاف النهى والنهر والنهم أخوات أى لا تزجرهما عنا يتعاطيانه مما لا يعجبك .

وقال الإمام: المراد من قولَه ﴿ **فَلا تَقُلْ لَهمَا أُفٍّ** ﴾ المنع من إظهار الضجر القليل والكثير، والمراد من قولَه سبحانه ﴿ **وَلا تَنْهَرْهُمَا** ﴾ المنع من إظهار المخالفة فى القول على سبيل الرد عليهما والتكذيب لَهما ولذا روعى هذا الترتيب. وإلا فالمنع من التأفيف يدل على المنع من النهر بطريق الأولى وإلا فيكون ذكره بعده عبثا . انتهى .

وأخرج ابن أبى حاتم وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى قولَه تعالى ﴿ **فَلا تَقُلْ لَهمَا أُفٍّ** ﴾ قال فيما تميط عنهما من الأذى الخلاء والبول كما كانا لا يقولانه فيما يميطان عنك من الخلاء والبول .

وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى فى الآية قال: **لا تقل لَهما أف فما سواه** .

وعن الحسن بن على عليه السلام قال: { قال رسول الله ﷺ: لو علم الله شيئا من العقوق أدنى من أف لحرمه } . أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس، وفيه أصرم بن حوشب وهو كذاب، وفيه تقدم .

وأخرج ابن منيع وابن أبى حاتم وابن مردويه والطبرانى فى الكبير بسند ضعيف عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: { قال رسول الله ﷺ: ثلاث من فعلَهن فقد أجرم من عقد لواء فى غير حق، وعق والديه أو مشى مع ظالم لينصره، يقول الله تعالى ﴿ **إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ** ﴾ (السجدة: ٢٢) } .

وأخرج البيهقى فى الشعب، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: { قال رسول الله ﷺ: خمس هن قواصم الظهر عقوق الوالدين والمرأة يأتمنها زوجها تخونه والإمام يطيعه الناس ويعصى الله ورجل وعد من نفسه خيرا فأخلف وأعتراض المرء فى أنساب الناس } .

* * * * * *

فصـــــــــل

العقـوق بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع قال الحافظ فى الفتح: والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا فى شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد . انتهى .

وقـال ابـن حجر الفقيه: ضابط العقوق، وهو أن يحصل منه للوالدين أو لأحدهما إيذاء لـيس بـالهين عرفا لكن لو كان فى غاية الحمق أو سفاهة العقل فأمر او نهى ولده بما لا يعد مخالفـته فـيه فى العرف عقوقا لا يفسق العقل فأمر أو نهى ولده بما لا يعد مخالفته فيه فى العـرف عقوقـا لا يفسـق ولده لمخالفته حينئذ لعذره هذا هو الذى يتجه فى تقرير حد العقوق انتهى .

وللفقهاء فى حد العقوق كلام يطول سرده واحسنه واجمعه هو ما ذكرناه والله أعلم .

✻ ✻ ✻ ✻ ✻ ✻

باب العقوق من الكبائر

عـن أبـى بكـرة ﷺ قـال: { قـال رسول الله ﷺ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسـول الله الاشـراك بـالله، وعقـوق الوالديـن، وكـان متكـئا فجلـس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت } . رواه البخارى ومسلم والترمذى .

وعـن عـبد الله بـن عمـرو بـن العاص أن رسول الله ﷺ قال: { الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس } . رواه البخارى .

وعـن أبــى الـدرداء ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بأكبر الكبائر الاشراك بالله وعقـوق الوالديـن وكان النبى ﷺ محتبيا فحل حبوته فأخذ النبى ﷺ بطرف لسانه وقال ألا وقول الزور } . رواه الطبرانى فى الكبير، فيه عمر بن الساور وهو منكر الحديث .

وعـن عمـر ﷺ أن الـنبى ﷺ قال: { أرأيتم الزانى والسارق وشارب الخمر ما تقولون فـيهم قالوا الله ورسوله أعلم قال: هن فواحش وفيهن عقوبة ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الأشراك

بالله ثم قرأ ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾ (النساء: ٤٨) وعقوق الوالدين ثم قرأ : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ (لقمان: ١٤) وكان متكئا فاحتفز فقال ألا وقول الزور} وقال ابن عباس { كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة } . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وقد عنعنه .

وعن عبد الله بن عمرو قال: { صعد رسول الله ﷺ المنبر فقال لا أقسم لا أقسم ثم نزل، فقال: أبشروا من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر دخل من أى أبواب الجنة شاء، قال المطلب سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عمرو وأسمعت رسول الله ﷺ يذكرها؟ قال: نعم، عقوق الوالدين والشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات وأكل اليتيم والفرار من الزحف وأكل الربا } . رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه مسلم بن الوليد بن العباس وهو غير معروف .

وعن أنس بن مالك قال: { قال رسول الله ﷺ لا تطفأ ناره ولا تموت ديدانه ولا يخفف عذابه الذى يشرك بالله ﷻ، ورجل جر رجلا إلى سلطان بغير ذنب فقتله، ورجل عق والديه } . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه العلاء بن سنان ضعفه أحمد .

وعن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: { إن أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل } . رواه البزار، وفيه صالح بن حيان وهو ضعيف

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: { ذكرنا عند رسول الله ﷺ الكبائر، فقال: الشرك بالله وعقوق الوالدين } . الحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى .

وفى كتاب النبى ﷺ الذى كتبه إلى أهل اليمن وبعث به مع عمرو بن حزم: { وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين } . الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه .

وعن أبى هريرة ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: فخذ عبد الله بن خراش فى جهنم مثل أحد وضرسه مثل البيضاء، قيل ولم ذاك؟ قال كان عاقا لوالديه } . رواه الطبرانى فى الأوسط .

وعن عبيد بن عمير الليثى عن أبيه قال: { قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع: إن أولياء الله المصلون، ومن يقيم الصلوات الخمس التى كتبهن الله عليه ويصوم رمضان ويحتسب صومه ويؤتى الزكاة محتسبا بها نفسه ويجتنب الكبائر التى نهى الله عنها، فقال رجل من أصحابه يا رسول الله وكم الكبائر؟ فقال: هى تسع أعظمهن الإشراك بالله وقتل المؤمن بغير

حق، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين المسلمين، وأستحلال البيت العتيق الحرام، قبلتكم أحياء وأمواتا، لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة، ويؤتى الزكاة، إلا رافق محمدا ﷺ فى بحبوحة الجنة أبوابها مصاريع الذهب ﴾ . رواه الطبرانى فى الكبير قال الحافظ الهيثمى ورجاله موثقون وقال غيره: إسناده حسن وعند أبى داود فى سننه بعضه .

(**تنبيه**) لا يشكل قولَه ﷺ فى هذا الحديث وعقوق الوالدين المسلمين، لأنا نقول التقييد بالمسلمين إما لأن عقوقهما أقبح والكلام فيه، لذكر الأعظم، وإما لأنهما الغالب، وقد قدمنا بابا فى وجوب طاعة الوالدين الكافرين فارجع إليه .

* * * * * *

فصــــــــل

أختلف السلف فى الذنوب هل فيها كبائر وصغائر؟ أو كل ذنب فهو كبيرة، فذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر ومنها صغائر، وشذت طائفة منهم الأستاذ أبو أسحاق الأسفراينى فقال: ليس فى الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة، ونقل ذلك عن ابن عباس وحكاه القاضى عياض عن المحققين، واحتجوا بأن كل مخالفة لله فهى بالنسبة إلى جلالته كبيرة .

(ونسبه) ابن بطال إلى الأشعرية، فقال أنقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء، وخالفهم من الأشعرية أبو بكر ابن الطيب وأصحابه فقالوا: المعاصى كلَها كبائر وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها كما يقال القبلة المحرمة صغيرة باضافتها إلى الزنا وكلَها كبائر قالوا: ولا ذنب عندنا يغفر واجبا باجتناب ذنب آخر، بل كل ذلك كبيرة ومرتكبة فى المشيئة غير الكفر، لقولَه تعالى ﴿ **إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ﴾ (النساء: ٤٨) وأجابوا عن الآية التى أحتج أهل القول الأول بها وهى قولَه تعالى ﴿ **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ** ﴾ (النساء: ٣١) أن المراد الشرك وقد قال القراء نت قرأ كبائر فالمراد بها كبير، وكبير الإثم هو الشرك، وقد يأتى لفظ الجمع والمراد به الواحد كقولَه تعالى ﴿ **كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ** ﴾ (الشعراء: ١٠٥) ولم يرسل إليهم غير نوح، قالوا وجواز العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة انتهى .

(قال) النووى: قد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة إلى القول الأول، وقال الغزالى فى البسيط: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه .

(قال) الحافظ: وقد حقق إمام الحرمين المنقول عن الأشاعرة وأختاره وبين أنه لا يخالف ما قالَه الجمهور، فقال فى الإرشاد المرضى عندنا أن كل ذنب يعصى الله به كبيرة فرب شئ يعد صغيرة بالأضافة إلى الأقران . ولو كان فى حق الملك لكان كبيرة، والرب أعظم من عصى فكل ذنب بالاضافة إلى مخالفته عظيم ولكن الذنوب وإن عظمت فهى متفاوتة فى رتبتها وظن بعض الناس أن الخلاف لفظى فقال التحقيق أن للكبيرة أعتبارين فبالنسبة إلى مقايسة بعضها لبعض فهى تختلف قطعا، وبالنسبة إلى الآمر الناهى فكلَها كبيرة . أنتهى .

(قال) الحافظ: والتحقيق أن الخلاف معنوى وإنما جر إليه الأخذ بظاهر الآية، والحديث الدال على أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر كما تقدم والله أعلم .

(وقال) القرطبى: ما أظنه يصح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله ﷻ عنه كبيرة لأنه مخالف لظاهر القرآن فى الفرق بين الصغائر والكبائر فى قولَه تعالى ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ الاَّ اللَّمَمَ ﴾ (النجم: ٣٢) وقولَه ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ (النساء: ٣١) فجعل فى المنهيات كبائر وصغائر وفرق بينهما فى الحكم إذ جعل تكفير السيئات فى الآية مشروطا باجتناب الكبائر، واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن؟ .

(قال) الحافظ ويؤيده ما صح عن ابن عباس فى تفسير اللمم، لكن النقل المذكور عنه أخرجه إسماعيل القاضي والطبرى بسند صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عباس، والأولى أن يكون المراد بقولَه نهى الله عنه محمولا على نهى خاص وهو الذى قرن به وعيد كما قيد من الرواية الأخرى عن ابن عباس، فيحمل مطلقه على مقيده جمعا بين كلاميه . انتهى .

(قال) النووى: واختلفوا فى ضبط الكبيرة أختلافا كثيراً أو منتشرا فروى عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، قال: وجاء نحو هذا عن الحسن البصرى، وقال آخرون: هى ما أوعد الله عليه بنار فى الآخرة أو أوجب فيه حدا فى الدنيا .

(قال) الحافظ: وممن نص على هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقلَه القاضى أبو يعلى، ومن الشافعية الماوردى ولفظه: الكبيرة ما وجبت فيه الحدود أو توجه إليها الوعيد، والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبى حاتم بإسناد لا باس به إلا أن فيه أنقطاعا .

وأخرج من وجه آخر متصل لا باس برجالَه أيضاً عن ابن عباس قال: كل ما توعد

الله عليه بالنار كبيرة، وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخرى، منها قول إمام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة أكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة، وقول الحليمى: كل محرم لعينه منهى عنه لمعنى فى نفسه .

(**وقال**) الرافعى: هى ما أوجب الحد، وقيل: ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل، لكن الثانى أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر أهـ . كلامه .

(**قال**) الحافظ: وقد استشكل بأن كثيراً مما وردت النصوص بكونه كبيرة لاحد فيه كالعقوق، وأجاب بعض الأئمة بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة .

(**وقال**) ابن عبد السلام فى القواعد: لم أقف لأحد من لعلماء على ضابط الكبيرة لا يسلم من الأعتراض، والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبا بدينه إشعارا دون الكبائر المنصوص عليها .

(**قال**) الحافظ: وهو ضابط جيد .

(**وقال**) القرطبى فى المفهم: الراجح أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حدا وشدد النكير عليه فهو كبيرة . انتهى .

* * * * *

باب ملعون من عق والديه

عن أبى هريرة ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: لعن الله سبعة من فوق سبع سمواته وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثا، ولعن كل واحد منهم لعنه تكفيه• قال: ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من عق والديه، ملعون من أتى شيئا من البهائم، ملعون من جمع بين امرأة وابنتها، ملعون من غير حدود الأرض، ملعون من ادعى إلى غير مواليه } . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجالـه رجال الصحيح إلا محرز، ويقال محرر بالإهمال ابن هرون التيمى، فواه . وقد حسن له الترمذى ومشاه بعضهم . ورواه الحاكم من رواية هرون أخى محرر، وقال: صحيح الإسناد وتعقب بأن هرون أسوأ حالا من أخيه وأوهى منه .

وعن ابن عباس ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من غير تخوم الأرض، ولعن الله من كمه أعمى عن السبيل، ولعن الله من سب والديه، ولعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، قالها ثلاثا فى عمل قوم لوط } . رواه أحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى شعب الإيمان ورجاله رجال الصحيح .

وعن على عليه السلام قال: { قال رسول الله ﷺ: لعن الله من ذبح لغير الله، ثم تولى غير مولاه، ولعن الله العاق لوالديه ولعن الله من نقص منار الأرض } . رواه الحاكم .

* * * * * *

باب العاق لا يدخل الجنة

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: { ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن خمر، والمنان عطاءه، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والديوث، والرجلة } . رواه النسائى والبزار واللفظ له، والحاكم وصححه وابن حبان فى صحيحه إلا أنه أقتصر على الشطر الأول .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ: قال: { ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن من خمر، والعاق، والديوث الذى يقر الخبث فى أهله } . رواه أحمد واللفظ له والنسائى والبزار والحاكم وقال: صحيح الإسناد .

وعن أبى هريرة ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: يراح ريح الجنة من مسيرة خمسماية عام ولا يجد ريحها منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر } . رواه الطبرانى فى الصغير بإسناد ضعيف .

وعنه أيضاً قال: { قال رسول الله ﷺ: أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن خمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه} رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: { خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن مجتمعون، فقال: يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم

وإيـاكم والبغى فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة البغى وإياكم وعقوق الوالدين، فإن ريح الجنة يوجـد مـن مسـيرة ألـف عـام، والله لا يجدهـا عـاق ولا قـاطع رحـم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خـيلاء. إنمـا الكـبرياء لله رب العالمين والكذب كله إثم إلا ما نفعت به مؤمنا ودفعت به عن دين وإن فـى الجـنة أسـواقا ما يباع فيها ولا يشرى ليس فيها إلا الصور فمن أحب صورة من رجل أو أمرأة دخل فيها }. رواه الطبراني فى الأوسط بإسناد ضعيف.

وعـن أبـى سـعيد الخدرى ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة عاق ولا ولـد زنـا ولا مدمن خمر ولا منان }. رواه ابن أبى شيبة والبخارى فى الأدب المفرد والحاكم والبيهقى.

وعـن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: { لا يدخل الجنة عاق ولا مدمـن خمر ولا منان ولا ولد زنا ولا من أتى ذات محرم ولا من أرتد أعرابيا بعد الهجرة }. رواه عـبد الـرزاق وابـن أبـى شـيبة والبـيهقى. وهـو من رواية جابان عن عبد الله، قال ابن الجوزى: ولا يعرف له سماع منه.

وعـن عثمان بن أبى العاص قال: { قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة ولد زنا ولا عاق لوالديه ولا مدمن خمر }. رواه أبو يعلى.

وعـن أبـى الـدرداء ﷺ قـال: { قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا مكذب بقدر }. رواه ابن ماجه.

وعـن عـلى عليه السلام قـال: { قال رسول الله ﷺ إياكم وعقوق الوالدين فإن الجنة يوجد ريحهـا مـن مسـيرة ألـف عـام ولا يجد ريحا عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء إنما الكبرياء لله عز وجل }. رواه الديلمى.

وعـن أبـى هريـرة ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يحجبون عن النار المنان وعاق والديه ومدمن خمر }. أخرجه دستة فى كتاب الإيمان.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

فصـــــــــل

أعـلم أن مذهـب أهـل السـنة ومـا علـيه أهـل الحـق من السلف والخلف أن من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال، فإن كان سالما من المعاصى كالصغير والمجنون الذى أتصـل جـنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصى، إذا لم يحدث معصـية أصـلا فكـل هذا الصنف يدخلون الجنة. ولا يدخلون النار، إلا أنه ورد أن المجنون يمـتحن يوم القيامة، تؤجج لَه نار فيؤمر بالدخول فيها، فإن دخل فهو فى الجنة، وإن أبى دخـل الـنار، وأمـا مـن كانـت لَه معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو فى مشيئة الله تعالى فإن شاء عفا عنه وأدخلَه الجنة أولا، وجعلَه كالقسم الأول. وإن شاء عذبه القدر الذى يريده سـبحانه ثـم يدخلَه الجنة فلا يخلد فى النار أحد مات على التوحيد، ولو عمل من المعاصى مـاعمل كمـا أنـه لا يدخل أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب أهل السنة فى هذه المسألة، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد بـه مـن الأمـة عـلى هذه القاعدة . وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعى، فإذا تقررت هذه القاعدة .

فاعـلم أن للعـلماء فـى الجواب عن هذه الأحـاديث وما فى معناها . جمعا بين أطراف الأدلـة أجوبة، منها: أنها محمولة على من يستحل ذلك مع علمه بالتحريم فهذا كافر، لأن مـن أحل حراما متفقا مجمعا عليه فهو كافر، لا يدخل الجنة أصلا، ومنـها أن معناها جزاؤه أن لا يدخـل وقـت دخـول الفائـزين إذا فتحـت أبوابهـا لهم، بل يؤخر، ثم قد يجازى وقد يعفى عنه، وتلحقه شفاعة مولانا رسول الله ﷺ. فيدخلَها أولا من غير سابقة عذاب، ومنها أن الأسـتدامة علـيها والـتهاون بأوامر الله ونواهيه ربما تكون سببا للموت على غير الإيمان، والعياذ بالله تعالى فلا يدخلَها أصلا، وبالله التوفيق .

* * * * * *

باب العاق إذا مات شهيدا هل يدخل الجنة؟

أخرج البزار والطبرانى وابن مردويه، عن أبى سعيد الخدرى ﷺ، قال: سئل رسول الله ﷺ: عن أصحاب الأعراف؟ فقال: { هم رجال قتلوا فى سبيل الله وهم عصاة لآبائهم فمنعتهم الشهادة أن يدخلوا النار، ومنعتهم المعصية أن يدخلوا الجنة وهم على سور بين الجنة والنار حتى تذبل لحومهم وشحومهم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فإذا فرغ من حساب خلقه فلم يبق غيرهم، تغمدهم منه برحمة فأدخلهم الجنة برحمته} وفى إسناد البزار عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وفى إسناد الطبرانى أبو معشر نجيح السندى عن يحيى ابن شبل وأبو معشر ضعيف، ويحيى بن شبل، لا يعرف كما قال الحافظ العراقى فى المغنى .

وأخرج سعيد بن منصور فى سننه، وعبد بن حميد وابن منيع والحارث بن أبى أسامة فى مسانيدهم وابن جرير وابن أبى حاتم وابن الأنبارى فى كتاب الاضداد والخرائطى فى مساوى الأخلاق والطبرانى وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقى فى البعث عن عبد الرحمن المزنى قال: {سئل رسول الله ﷺ عن أصحاب الأعراف؟ فقال هم قوم قتلوا فى سبيل الله فى معصية آبائهم، فمنعهم من النار قتلهم فى سبيل الله، ومنعهم من الجنة معصية آبائهم}.

وأخرج ابن مردويه والبيهقى فى البعث عن أبى هريرة قال: { سئل رسول الله ﷺ عن أصحاب الأعراف؟ فقال: هم قوم قتلوا فى سبيل الله وهم لآبائهم عاصون، فمنعوا الجنة، ومنعوا النار لقتلهم فى سبيل الله } .

وأخرج الحارث بن أبى أسامة فى مسنده وابن جرير وابن مردويه عن عبد الله بن مالك الهلالى عن أبيه قال: قال قائل: { يا رسول ما أصحاب الأعراف؟ قال: هم قوم خرجوا فى سبيل الله بغير إذن آبائهم فاستشهدوا، فمنعتهم الشهادة أن يدخلوا النار، ومنعتهم معصية آبائهم أن يدخلوا الجنة فهم آخر من يدخل الجنة } .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس ﷺما قال: { قال رسول الله ﷺ إن أصحاب الأعراف قوم خرجوا غزاة فى سبيل الله وآباؤهم وأمهاتهم ساخطون عليهم وخرجوا من عندهم بغير إذنهم، فأوقفوا عن النار بشهادتهم، وعن الجنة بمعصيتهم آباءهم } .

وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه من طريق محمد بن المنكدر عن رجل من مزينة أن

رسول الله ﷺ سئل عن أصحاب الأعراف؟ { فقال: إنهم قوم خرجوا عصاة بغير إذن آبائهم فقتلوا فى سبيل الله } .

* * * * * *

باب العاق لا تقبل منه الأعمال

عن أبى أمامة ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يقبل الله ﷻ منهم صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بقدر } . رواه ابن أبى عاصم فى كتاب السنة بإسناد حسن، قال: ابن الأثير الصرف التوبة وقيل النافلة. والعدل الفدية وقيل الفريضة .

وعن ثوبان ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف }. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد بن ربيعة وهو ضعيف .

وعن أبى هريرة ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: لا تقبل صلاة الساخط عليه أبواه غير ظالمين له } . رواه أبو الحسن بن معروف فى كتاب فضائل بنى هاشم .

وعن ابن عباس ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: لا إيمان لمن لا يقين له، ولا صلاة لمن لا إخلاص له، ولا حج لعاق الوالدين } . رواه ابن عساكر وقال: حديث منكر وإسناده مظلم .

* * * * * *

باب العقوق يمنع من النطق بالشهادتين عند الممات

عن عبد الله بن أبى أوفى: { أن شابا حضره الموت فدعى له رسول الله ﷺ فقال له: قل لا إله إلا الله، قال: لا أقدر أن أقولها قال: ولم؟ قال كهيئة القفل على قلبى إذا أردت أن أقولها عدل. فقال رسول الله ﷺ له والدان أو أحدهما؟ قالوا: أم فدعيت قال أرضى عنه قالت أشهدك يا رسول الله أنى عن ابنى راضية فقال: قل لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله، فقال: الحمد لله الذى نجاه بى } . رواه العقيلى وفيه فائد العطار وداود بن إبراهيم قاضى قزوين، والأول متروك والثانى كذاب، لكنه لم ينفرد به بل رواه من غير طريقه الخرائطى فى مساوى الأخلاق .

عن فائد قال: سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول: { إن رجلا حضرته الوفاة له قل لا إلـه إلا الله فلم يستطع أن يقولها وهو يتكلم فأتاه النبى ﷺ فقال له قلها فلم يقلها وقال قلى يعقل ولا أستطيع قال له لم؟ قال لعقوقى لوالدتى، قال وهى حية؟ قال نعم فدعاها وقال ارضى عن أبنك، فقالت اللهم إنى أشهدك وأشهد رسولك أنى قد رضيت عنه فقالها } .

وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان من وجه آخر عن فائد بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول: { جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن ههنا غلاما قد احتضر يقال له قل لا إلـه إلا الله، فلا يستطيع أن يقولها قال: أليس قد كان يقولها فى حياته؟ قالوا بلى قال: فما منعه منها عند موته، قال: فنهض رسول الله ﷺ ونهضنا معه حتى أتى الغلام فقال يا غلام قل لا إلَه إلا الله، قال: لا أستطيع أن أقولها قال: ولم قال: لعقوقى والدتى قال: أحية هى؟ قال: نعم قال أرسلوا إليها فارسلوا إليها فجاءت فقال لها رسول الله ﷺ: أبنك هو؟ قالت نعم، قال أرأيت لو أن نارا أججت فقيل لك إن لم تشفعى له قذفناه فى النار، قالت إذن كنت أشفع، قال: فاشهدى الله واشهدينا بأنك قد رضيت قالت قد رضيت عن ابنى قال: يا غلام قل لا إلَه إلا الله، فقال لا إلَه إلا الله فقال رسول الله ﷺ الحمد لله الذى أنقذه بنى من النار } . وقال البيهقى: تفرد به فأيد أبو الورقاء وليس بالقوى .

وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن فايد أيضاً عن عبد الله بن أبى أوفى قال: {كنا عند رسول الله ﷺ: فأتاه آت فقال: شاب يجود بنفسه قيل له قل لا إلَه إلا الله فلم يستطع فقال أكان يصلى قال: نعم، فنهض رسول الله ﷺ ونهضنا معه فدخل على الشاب فقال قل لا إلـه إلا الله . فقال لا أستطيع قال: لم قال كان يعق والدته، فقال النبى ﷺ: أحية والدته قال: نعم قال: ادعوها، فدعوها فجاءت فقال هذا ابنك قالت نعم فقال لها أرأيت لو أحجبت نار ضخمة فقيل لك إن شفعت لخلينا عنه وإلا حرقناه أكنت تشفعين قالت يا رسول الله إذن أشفع له قال فاشهدى الله واشهدينى أنك قد رضيت عنه، فقالت اللهم إنى أشهدك وأشهد رسولك أنى قد رضيت عن أبنى، فقال له رسول الله ﷺ: يا غلام قل لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد إن محمداً عبده ورسوله، فقالها رسول الله ﷺ: الحمد لله الذى أنقذه بنى من النار } .

* * * * *

باب تعجيل عقوبة العاق فى الحياة قبل الممات

عن أبى بكرة ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإن الله يعجلَه لصاحبه فى الحياة قبل الممات } رواه البخارى فى الأدب المفرد والطبرانى فى الكبير والحاكم فى المستدرك والأصبهانى فى الترغيب كلَهم من رواية بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن جده ابى بكرة وقال: الحاكم إنه صحيح الإسناد وتعقب بأن بكارا قال فيه ابن معين: ليس بشئ وقال ابن عدى: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم أرجو أنه لا بأس به، ومعناه، أن كل فرد من أفراد الذنوب التى قد يتعلق بها مشيئة الله مغفور إلا عقوق الوالدين فإن الغالب أن لا يتعلق بها مشيئة المغفرة، وفى هذا أوفى زجر وأكبر تهديد وذلك أنه ورد لا يستر الله على عبد فى الدنيا إلا ستر الله عليه فى الآخرة والله أجل أن يرجع فى شئ قد عفا عنه وفى رواية عنه عند البخارى فى التاريخ والطبرانى فى الكبير: اثنان يعجلَهما الله فى الدنيا البغى وعقوق الوالدين .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: بابان يعجلان عقوبتهما البغى والعقوق } . رواه الحاكم .

وعن عائشة ﷺ قالت: { قال رسول الله ﷺ: أسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم، وأسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة الرحم } . رواه الترمذى وابن ماجه .

وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: خمس يعجل الله لصاحبها العقوبة البغى والغدر وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم ومعروف لا يشكر } . رواه ابن لال فى مكارم الأخلاق .

وعن على عليه السلام: { أن رسول الله ﷺ قال: إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة فقد حل بها البلاء إذا كان المغنم دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وأرتفعت الأصوات فى المساجد وكان زعيم القوم أرذلَهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولَها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا أو مسخا } . رواه الترمذى وقال: غريب .

* * * * * *

باب تحريم عقوق الوالدين وإن ظلما

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: { قال رسول الله ﷺ: من أصبح مطيعا لله في والديه أصبح لَه بابان مفتوحان من الجنة، وإن كان واحداً فواحد ومن أمسى عاصيا لله تعالى في والديه أصبح لَه بابان مفتوحان من النار وإن كان واحداً فواحد قال رجل وإن ظلماه، قال: وإن ظلماه وإن ظلماه وإن ظلماه } . رواه ابن أبي شيبة والحاكم في التاريخ والبيهقي في شعب الإيمان وابن عساكر في التاريخ إلا أنه أقتصر على شطره الأول، ورواه الديلمي من حديثه بلفظ: { من أصبح والداه راضين عنه أصبح ولَه بابان مفتوحان إلى الجنة، ومن أصبحا ساخطين عليه أصبح لَه بابان مفتوحان من النار، وإن كان واحدا فواحد فقيل: وإن ظلماه، قال: وإن ظلماه وإن ظلماه } ورواه الدار قطني في الأفراد بهذا اللفظ من حديث زيد بن أرقم .

وقال الحافظ في اللسان بعد إيراد اللفظ الأول عازيا لَه إلى الحاكم في التاريخ ما نصه رجالَه ثقات أثبات إلا عبد الله بن يحيى السرخسي فهو آفته أهـ . قلت: فظاهر كلامه أنه موضوع ولعل ذلك من جهة رفعه وأنه لا يصح مرفوعا وإلا فقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد موقوفا على ابن عباس .

قال البخاريُ في الأدب المفرد حدثنا حجاج حدثنا حماد هو ابن سلمة عن سليمان التيمي عن سعيد القيسي عن ابن عباس قال: { ما من مسلم لَه والدان مسلمان يصبح إليهما محسنا إلا فتح الله لَه بابين يعني من الجنة وإن كان واحدا فواحد، وإن أغضب أحدهما لم يرض الله عنه . قيل: وإن ظلماه قال: وإن ظلماه } . ورجالَه رجال الصحيح إلا سعيدا القيسي ذكره في التهذيب ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقال انفرد عنه سليمان التيمي، قلت: فمقتضى مذهب ابن حبان أن يحكم للحديث بالحسن وهذا ومثلَه لا يقال من قبل الرأي فلَه حكم الرفع فهو شاهد قوى للحديث الأول والله أعلم .

✻ ✻ ✻ ✻ ✻

باب تحريم عقوقهما وإن أمرا بالخروج من الأهل والمال

عن معاذ بن جبل ﷺ قال: { أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال: لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت، ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدا فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله، ولا تشربن الخمر، فإنه رأس كل فاحشة، وإياك والمعصية، فإن بالمعصية حل سخط الله وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس، وإذا اصاب الناس موت وأنت فيهم فاثبت، وأنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم فى الله } رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وإسناد أحمد صحيح إلا أن فيه أنقطاعا لأنه من رواية عبد الرحمن بن جبير عن معاذ، وهو لم يسمع منه .

وعن أميمة مولاة رسول الله ﷺ قالت: { كنت أصب على رسول الله ﷺ وضوءه فدخل رجل فقال أوصني فقال: لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار، ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخلى من أهلك ودنياك فتخل ولا تشربن خمرا فإنها مفتاح كل شر } . الحديث رواه الطبرانى وفى إسناده يزيد ابن سنان الرهاوى وثقة البخارى وغيره وضعفه ابن معين وأحمد بن حنبل وغيرهما .

وعن أم أيمن أن رسول الله ﷺ أوصى بعض أهل بيته، فقال: { لا تشرك بالله وإن عذبت وإن حرقت وأطع ربك ووالديك وإن أمراك أن تخرج من كل شئ فاخرج } . الحديث رواه البيهقى .

* * * * * *

باب شؤم العقوق

عن عمرو بن مرة الجهنى ﷺ قال: { جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الخمس وأديت زكاة مال وصمت رمضان، مالى؟ فقال النبى ﷺ: من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا، ونصب أصبعيه ما لم يعق والديه } . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بإسنادين أحدهما صحيح، ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما باختصار .

باب من العقوق أن يحزن والديه

عن علي بن أبى طالب عليه السلام قال: { قال رسول الله ﷺ: من أحزن والديه فقد عقهما } . رواه الخطيب فى كتاب الجامع لآداب الراوى والسامع .

* * * * * *

باب من العقوق التسبب فى بكاء الوالدين

أخرج البخارى فى كتاب الأدب المفرد قال: حدثنا مسدد ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا زياد بن مخراق قال حدثنى طيسلة بن مياس قال: { كنت مع النجدات فأصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر فذكرت ذلك لابن عمر، قال ما هى؟ قلت كذا وكذا، قال ليس هذه من الكبائر، هن تسع: الإشراك بالله، وقتل نسمة، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإلحاد فى المسجد، والذى يستسخر، وبكاء الوالدين من العقوق، وقال لى ابن عمر: أتفرق النار وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: أى والله، قال احى والداك قلت: عندى أمى، قال: فوالله لو ألنت لها الكلام وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر } .

وأخرج فيه أيضا قال: حدثنا موسى حدثنا حماد بن سلمة عن زياد بن مخراق عن طيسلة: أنه سمع ابن عمر يقول: { بكاء الوالدين من العقوق والكبائر } .

* * * * * *

باب من الحقوق التسبب فى شتم الوالدين

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: { قال رسول الله ﷺ: من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه } . رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

وفى رواية للبخارى ومسلم: { إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل يا رسول

الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه } .

وعن عمرو بن ميمون قال: { رأى موسى عليه السلام رجلا عند العرش فغبطه بمكانه فسأل عنه فقالوا نخبرك بعملَه لا يحسد الناس على ما أتاهم الله من فضلَه، ولا يمشي بالنميمة ولا يعق والديه قال: أى رب ومن يعق والديه؟ قال يستسب لَهما حتى يسبا } رواه أحمد فى الزهد .

* * * * * *

باب من العقوق أن يحد النظر إلى الوالدين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: { قال رسول الله ﷺ: ما بر أباه من حد إليه الطرف } رواه البيهقى فى شعب الإيمان وابن مردويه فى التفسير، ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديثها بلفظ: { ما بر أباه من شد إليه الطرف بالغضب } . وفى إسناده صالح بن موسى وهو ضعيف، ومعناه أن من نظر إليهما نظرة غضب وإن لم يتكلم يبرهما وما عد البر إلا العقوق، فالعقوق كما يكون بالقول والفعل يكون بمجرد النظر المشعر بالغضب والمخالفة .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: { قال رسول الله ﷺ: لم يتل القرآن من لم يعمل به ولم يبر والديه من أحد النظر إليهما فى حال العقوق أولئك برآء منى وأنا منهم برئ } رواه الدار قطنى .

وأخرج ابن أبى حاتم عن عروة فى قولَه ﴿ وَاخْفِضْ لَهمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ (الاسراء: ٢٤) قال: إن أغضباك فلا تنظر إليهما شزرا فإنه أول ما يعرف غضب المرء شدة نظره إلى من غضب عليه .

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه قيل لَه: { إلى ما ينتهى العقوق؟ قال أن يحرمهما ويهجرهما ويجد النظر إليهما } .

* * * * * *

باب إثم من رغب عن والديه

عن عمرو رضي الله عنه قال: { قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لعنهم الله تعالى: رجل رغب عن والديه، ورجل يسعى بين رجل وامرأة يفرق بينهما ثم تخلف عليها من بعده، ورجل سعى بين المؤمنين بالأحاديث ليتباغضوا ويتحاسدوا } . رواه الديلمى فى مسند الفردوس .

باب إثم من تبرأ من والديه

عن سهل بن معاذ عن أبيه ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: من العباد عباد لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولا يطهرهم، قيل من أولئك يا رسول الله؟ قال المتبرئ من والديه، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم } . رواه أحمد والبيهقى فى شعب الإيمان والطبرانى وفيه زبان بن فائد ضعفه ابن معين ووثقه أبو حاتم .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

باب إثم من تكبر على والديه

عن ابن عباس ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: شر الناس ثلاثة: متكبر على والديه يحقرهما، ورجل سعى بين الناس بالكذب حتى يتباغضوا ويتباعدوا، ورجل سعى بين رجل وامرأته بالكذب حتى يغيره عليها بغير الحق حتى فرق بينهما ثم يخلفه عليها من بعده } . رواه أبو نعيم .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

باب إثم من ضرب والديه أو أحدهما

(عن) أنس بن مالك ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين ويدخلهم النار أول الداخلين، إلا ان يتوبوا إلا أن يتوبوا إلا أن يتوبوا فمن تاب تاب الله عليه الناكح يده، والفاعل والمفعول به، ومدمن الخمر والضارب أبويه حتى يستغيثا والمؤذى جيرانه حتى يلعنوه والناكح حليلة جاره } . رواه البيهقى فى شعب الإيمان والحسن بن عرفة فى جزئه .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

باب حكم من ضرب والديه أو أحدهما

عن سعيد بن المسيب عن أبيه ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: من ضرب أباه فاقتلوه } . رواه الخرائطى فى مساوى الأخلاق .

* * * * * *

باب أثم من قتل أحد والديه

عن ابن عباس ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: إن أشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتلَه نبى أو قتل أحد والديه والمصورون وعالم لم ينتفع بعلمه } . رواه البيهقى فى شعب الإيمان .

* * * * * *

باب لا يقتل الوالد بالولد

عن عبد الله بن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: { لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقتل الوالد بالولد } . رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم، وفى إسناده عند الترمذى وابن ماجه إسماعيل بن سلام المكى وهو ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبرى كما قال البيهقى .

ورواه الترمذى من حديث عمر ﷺ بلفظ: { لا يقتل الوالد بالولد } . وفى إسناده الحجاج ابن أرطأة وهو مدلس ولَه طريق أخرى عند أحمد، وأخرى عند الدار قطنى والبيهقى أصح منها كما قال الحافظ وفيه عندهما قصة، وصحح البيهقى إسناده لأن رجاله ثقات، ورواه الترمذى من حديث سراقة وفى إسناده ضعف وأضطراب وأختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر وقيل عن سراقة، قيل بلا واسطة وهى عند أحمد، وفيها ابن لَهيعة وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلَها معلولة لا يصح منها شئ، وقال الشافعى: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول، قال البيهقى: طرق هذا الحديث منقطعة وأكده الشافعى بأن عددا من أهل العلم يقولون به .

* * * * * *

باب وعيد من عق أصدقاء والديه

عن ابن دينار عن ابن عمر: { أنه مر بأعرابى فى سفر وكان أبو الأعرابى صديقا لعمر ﷺ فقال للأعرابى ألست ابن فلان قال: فأمر له ابن عمر بحمار كان يستعقب، ونزع عمامته عن رأسه فأعطاه. فقال بعض من معه أما يكفيك درهمان فقال: قال النبى ﷺ: احفظ ود أبيك لا تقطعه فيطفى الله نورك } . رواه البخارى فى الأدب المفرد والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب وقال الحافظان العراقى وتلميذه الهيثمى: إسناده جيد حسن .

وأخرج البخارى فى الأدب المفرد قال: حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عبد الله بن لاحق قال: { أخبرنى سعد بن عباد الزرقى أن أباه قال كنت جالسا فى مسجد المدينة مع عمرو بن عثمان فمر بنا عبد الله بن سالم متكئا على ابن أخيه فنفذ عن المجلس ثم عطف عليه فرجع عليهم فقال: ماشيت عمرو بن عثمان مرتين أو ثلاثة، فوالذى بعث محمداً ﷺ بالحق إنه لفى كتاب الله ﷻ مرتين: لا تقطع من كان يصل أباك فيطفأ بذلك نورك } . وهكذا أخرجه ابن المبارك فى كتاب الزهد كما هو من طريقة هنا .

وأخرج ابن عساكر عن أبى هريرة عن كعب الأحبار قال: فى كتاب الله الذى أنزل على موسى عليه الصلاة والسلام احفظ ود أبيك لا تقطعه فيطفى الله نورك. قال المناوى فى *فيض القدير*: *والمراد احفظ محب أبيك أو صديق أبيك بالإحسان والمحبة*، سيما بعد موته ولا تهجره فيذهب الله نور إيمانك، وهذا وعيد مهول وتقريع يذهب عقول الفحول على قطع ود الأصول بحيث آذن عليه بذهاب نور الإيمان وسخط الرحمن وما يذكر إلا أولو الألباب، ولم يقل ضوءك بدل نورك لأن الضوء فيه دلالة على الزيادة فلو قيل يطفئ الله ضوءك لأوهم الذهاب بالزيادة وبقاء ما يسمى نورا، والغرض الأبلغية والتوعد بانطماس النور بالكلية .

قال الحافظ العراقى: وهل المراد نوره فى الدنيا أو نوره فى الآخرة؟ كل محتمل .

وقد ورد فى التنزيل ما يدل على كل منهما ففى قوله ﴿ أَوَمَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَه نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ ﴾ (الأنعام: ١٢٢) .

وقوله فى حديث الحاكم . *إن النور إذا دخل الصدر انفسح*، { قيل يا رسول الله هل لذلك من علم؟ قال نعم، التجافى عن دار الغرور والانابة إلى دار الخلود والأستعداد للموت قبل نزوله، وأما فى الآخرة ففى نحو ﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾(الحديد: ١٢) } .

قال ويؤيد أن المراد النور الأخروى أن ترك الود لمن كان من أهل ود أبيه نوع من النفاق، فإنه كان يجامل أباه فلما توفي أبوه ترك ذلك، وترك النور فى الآخرة جزاء من فيه نفاق كما قال تعالى ﴿ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ ﴾ (الحديد: ١٣) ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَه ذَهَبَ الله بِنُورِهِمْ ﴾ (البقرة: ١٧) .

قال وكالأب الجد والأم، ويظهر أن يلحق به جميع الأصول من الجهتين، ومن البين أن الكلام فى أب محترم يحرم عقوقه ويطلب بره أهـ .

* * * * * *

باب ما يصير به العاق بعد وفاة والديه باراً

أخرج البيهقى فى شعب الإيمان قال: أنبأنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبأنا محمد بن الحسين بن منصور حدثنا أحمد بن محمد بن خالد البرانى حدثنا أبو الربيع بن ثعلب عن يحيى بن عقبة بن أبى العيزار عن محمد بن جحادة عن أنس بن مالك قال: { قال رسول الله ﷺ: إن العبد ليموت والداه أو أحدهما وإنه لَهما لعاق فلا يزال يدعو لَهما ويستغفر لَهما حتى يكتبه الله باراً } . ويحيى بن عقبة ضعيف، قال ابن عدى ورواه ابن حجاج عن جحادة عن قتادة عن أنس، والصلت ضعيف .

وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور قال: حدثنا خالد بن خداش حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين قال: { قال رسول الله ﷺ: إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لَهما فيدعو الله لَهما من بعدهما فيكتبه من البارين } . قال خالد: فحدثت حمادا فاعجب بذلك وأخرجه البيهقى من هذا الوجه، وقال: هو على إرساله أصح من الأول وقال الحافظ العراقى: إنه مرسل صحيح الإسناد، وقد تقدمت أحاديث من هذا الباب فى: باب من البر أن يؤدى دين والديه .

* * * * * *

باب من يقدم فى البر من الأقارب

عن أبى رمثة ﷺ قال: { انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك } . أخرجه الحاكم فى المستدرك، والمراد بالدنو القرب إلى البار .

قال القاضى عياض: أجمعوا على أن الأم والأب آكد حرمة فى البر ممن سواهما، قال: وتردد بعضهم بين الأجداد والإخوة لقوله ﷺ { أدناك أدناك } .

قال الحافظ: وبه جزم الشافعية فقالوا يقدم الجد ثم الأخ .

وقال النووى فى شرح مسلم: قال أصحابنا يستحب أن تقدم فى البر الأم ثم الأب ثم الأولاد ثم الأجداد والجدات ثم الإخوة والأخوات ثم سائر المحارم من ذوى الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والخالات ويقدم الأقرب ومن أدلى بابوين على من أدنى بأحدهما ثم بذى الرحم غير المحرم كابن العم وبنته وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من أعلى وأسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد على الجار، وكذا لو كان القريب فى بلد آخر قدم على الجار الأجنبى وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله أعلم .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: { يا رسول الله إن لى أبا وأما وأخا وعما وخالا وخالة وجدا وجدة فايهم أحق أن أبر؟ فقال رسول الله ﷺ: بر أمك ثم أباك ثم أخاك ثم أختك } . رواه الديلمى فى مسند الفردوس وفيه سيف بن محمد الثورى وهو كذاب .

* * * * * *

باب بر الأخ الكبير

عن سعيد بن العاص: { أن رسول الله ﷺ قال: حق كبير الإخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده } . رواه البيهقى فى شعب الإيمان .

وعن غنيم بن كثير بن كليب الجهنى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: { الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب } . رواه الطبرانى فى الكبير وابن عدى فى الكامل والبيهقى فى الشعب .

باب بر الأخ والأخت

عن بكر بن الحارث الأنمارى قال: { قلت يا رسول الله من أبر؟ قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذلك، حق واجب ورحم موصولة } . رواه الباوردى والبغوى وابن قانع والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن .

(ورواه) البخارى فى الأدب المفرد قال حدثنا موسى ابن إسماعيل قال حدثنا ضمضم بن عمرو الحنفى، قال حدثنا كليب بن منفعة: { قال جدى يا رسول الله من أبر؟ فذكره بمثلَه } .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: بر أمك ثم أباك ثم أخاك ثم أختك } . رواه الديلمى فى مسند الفردوس .

* * * * * *

باب بر الخالة

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: { الخالة والدة } . رواه الطبرانى ورواه ابن سعد فى الطبقات عن محمد بن على مرسلا.

(وعن) البراء بن حاتم ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: { الخالة بمنزلة الأم } . رواه البخارى ومسلم والترمذى ورواه أبو داود عن على ﷺ مرفوعا بلفظ: { إنما الخالة أم } .

(وعن) ميمونة ﷺ قالت: { أعتقت وليدة ولم أستأذن رسول الله ﷺ فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت: يا رسول الله أشعرت أنى أعتقت وليدتى؟ قال: وفعلت؟ قالت: نعم، قال: أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك } . (رواه) البخارى، ومسلم، وأبو داود .

* * * * * *

باب بر العم

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: إن عم الرجل صنو أبيه } رواه الطبراني في الكبير .

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: { قال رسول الله ﷺ: عم الرجل صنو أبيه } رواه الترمذي، ورواه من حديث ابن عباس .

وعن عبد الله بن الوراق مرسلا قال: { قال رسول الله ﷺ: العم والد } . رواه الضياء المقدسي في المختارة .

* * * * * *

باب بر الأم من الرضاعة

عن أبي الطفيل قال: { رأيت النبي ﷺ يقسم لحما بالجعرانة إذ أقبلت أمرأة حتى دنت إلى النبي ﷺ فبسط لَها رداءه فجلست عليه فقلت: من هي؟ فقالوا: هي أمه التي أرضعته } . رواه أبو داود .

قال القسطلاني في المواهب: أما أمه في الرضاعة فحليمة بنت أبي ذؤيب وهي التي أرضعته حتى أكملت رضاعه وجاءته عليه الصلاة والسلام يوم حنين فقام إليها وبسط رداءه لَها فجلست عليه أهـ .

وقال القاري في المرقاة: في حديث الإشارة إلى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم إكرام من لَه صحبة سابقة .

وعن عمر بن السائب: { أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالسا فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع لَه بعض ثوبه فقعد عليه ثم أقبلت أمه من الرضاعة، فوضع لَها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثم أقبل إليه أخوه من الرضاعة، فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه } . رواه أبو داود .

* * * * * *

باب بر الأولاد

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: { قال رسول الله ﷺ: إنما سماهم الله الأبرار لأنهم بروا الآباء والأمهات والأبناء كما أن لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق } رواه الطبراني في الكبير، ورواه البخاري في الأدب المفرد من رواية عيسى بن يونس عن الوصافي عن محارب بن دثار، عن ابن عمر به موقوفا، والمرفوع من رواية الوصافي أيضا وفيه ضعف .

وعن النعمان بن بشير أن أباه أنطلق به إلى رسول الله ﷺ يحمله فقال: { يا رسول الله إني أشهدك أني قد نحلت النعمان كذا وكذا فقال أكل ولدك نحلت؟ قال: لا قال: فأشهد غيري، ثم قال أليس يسرك أن يكونوا في البر سواء قال: بلى قال فلا إذن } . رواه البخاري في الأدب المفرد .

وعن عثمان رضي الله عنه أن رجلا قال: { يا رسول الله من أبر؟ قال: والديك قال: ليس لي والدان، قال فولدك } . (رواه) حميد بن زنجويه في الترغيب .

وعن النعمان بن بشير قال: { أعطاني أبي عطيه، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال إني أعطيت أبني من عمرة عطية فأمرتني أن أشهدك، فقال أعطيت كل ولدك مثل هذا؟ قال: لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم لا أشهد على جور } . رواه ابن أبي شيبة، ورواه الطبراني في الكبير عنه بلفظ: { أعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف } . ورواه فيه عنه أيضاً بلفظ: { اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يبروكم } .

(ورواه) ابن النجار عنه: { إن الله تعالى يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى القبل }

ورواه الطبراني في الكبير عنه بلفظ: { اتق الله واعدل بينهم، كمالك عليهم من الحق أن يبروك } .

وعن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: { قال رسول الله ﷺ: سووا بين أولادكم في العطية فإني لو كنت مؤثرا أحدا على أحد لآثرت النساء على الرجال } . رواه سعيد بن منصور والطبراني في الكبير والبيهقي وابن عساكر إلا أنه رواه مرسلا عن يحيى .

وعن أبي هريرة ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: يلزم الوالد من الحقوق لولده ما يلزم الولد من الحقوق لوالده } . رواه ابن النجار، والأخبار في هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية وتنبيه على ما عداه .

* * * * * *

باب بر البنات

عن عائشة ﷺ قالت: { قال رسول الله ﷺ: من أبتلي من هذه البنات فأحسن إليهن كن لَه سترا من النار } . رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي .

وعن ابن عباس ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: من كانت لَه أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده - يعني الذكور - عليها أدخلَه الله الجنة } . رواه أبو داود والحاكم كلاهما من رواية ابن جرير وهو غير مشهور عن ابن عباس، ومع ذلك قال الحاكم: إنه صحيح الإسناد .

قولَه لم يئدها أي لم يدفنها حية. وكانوا يدفنون البنات أحياء . ومنه قولَه تعالى ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ (التكوير: ٨) .

وعن جابر بن عبد الله قال: { قال رسول الله ﷺ: من كن لَه ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلَهن وجبت لَه الجنة البتة، قيل يا رسول الله فإن كانتا اثنتين؟ قال: وإن كانتا اثنتين قال: فرأى بعض القوم أن لو قال واحدة لقال واحدة } . رواه أحمد بإسناد جيد والبزار والطبراني في الأوسط وزاد: ويزوجهن .

وعن أبي هريرة ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: من كن لَه ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخلَه الله الجنة برحمته إياهن، فقال رجل: واثنتان يا رسول الله قال واثنتان، قال رجل يا رسول الله وواحدة قال: وواحدة } . رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: { ما من مسلم تدرك لَه أبنتان، فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلناه الجنة } . رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والخرائطي في مكارم الأخلاق والحاكم وابن حبان، وأصلَه في ابن ماجه .

وعـن عقـبة ابن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: { لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات الغاليات } . رواه أحمد والطبراني في الكبير .

وعـن الـزبير قـال { قـال رسـول الله ﷺ: { يعمـد أحدكم إلى ابنته فيزوجـها القبيح الدمـيم أو الشـيخ الدميم إنهن يردن ما تريدون } . رواه أبو نعيم، ورواه عبد الرزاق عن عمر موقوفا .

وأخـرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة عن عمر ﷺ قال: { لا تكرهوا فتيانكم على الرجل الدميم فإنهن يجبن مثل ما تحبون } .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

خاتمة

فى إعانة الوالد ولده على بره

أخرج أبو الشيخ فى الثواب عن على ﷺ قال: { قال رسول الله ﷺ: رحم الله والدا أعان ولده على بره، أى يعامله بالرفق واللطف وما له من الحقوق، لا بالشدة والعنف وتضييع الحقوق المؤدى له إلى العقوق } .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة قال: { قال رسول الله ﷺ: أعينوا أولادكم على البر، من شاء أستخرج العقوق من ولده } .

وأخرج ابن عساكر عن معاوية قال: { قال رسول الله ﷺ: من كان له صبى فليتصاب له، أى يتصاغر له بلطف ولين فى القول والفعل، ليفرحه بذلك ويزداد حباً فى والده وبرا به } .

هذا آخر ما أردت جمعه، وكان الفراغ من تبييضه أوائل رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة وألف، على يد كاتبه لنفسه أفقر عباد الله وأحوجهم إلى عفوه أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن المؤمن بن محمد بن عبد المؤمن بن عبد المؤمن بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن عيسى بن سعيد بن مسعود بن الفضيل بن على بن عمر بن العربى بن علال بن موسى بن أحمد بن داود بن إدريس بن إدريس بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط على جده وأبيه وأمه وعليه أفضل الصلاة وأزكى السلام . والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون آمين .

راجعه وصححه أبو الفضل عبد الله
محمد الصديق الغمارى الحسنى

تم بحمد الله وفضله وتوفيقه

(كتاب بر الوالدين)

المسمى (مطالع البدور فى جوامع أخبار البرور)

الفهـــــــــرس

إشراف

محمد بن على بن يوسف